

أرضي الله لاشئ كله
 المحملة لأن فيها سماحة للحسين
 نصر ما دعوى



ص ٣٥

نوطه: عرفت دمشق محدثها الأكبر العلامة الشيخ بدر الدين الحسيني، فلما توفاه الله خلت الديار من إمام تنجبه الأنظار إليه في علوم الحديث، غير أن فني أرنأؤوطياً - (نشأ نشأة علم وتقى، وكان له من اسمه نصيب هو الأستاذ محمد ناصر الدين) - عرف في أوساط الشباب بمخدمته الحديث وعلومه، وجمع الشباب عليه، واشتهر بينهم، واستطاع بفصاحة لسانه العربي وطلاوة حديثه، وجودة مناقشته، أن يستأثر بنخبة تأخذ عنه وتتلمذ عليه. وإذا كان الحديث ثاني مصدر للفقهاء الإسلامي بعد كتاب الله، وكان الفضل ما صحح عند أهل الحديث مذهباً لأهل الفقه، لذلك اشتهر بعض أنصار الشيخ ناصر بتركهم من الأحكام المذهبية ما عرفوا فيه حديثاً ثابتاً صحيحاً، وبعضهم كان يثير اللفظ، ومن هنا تألب على الأستاذ من تألب.

نصر ما دعوى

وأخيراً نزل في دمشق الشيخ عبد الله بن محمد من آل شيبة (سدة الكعبة) (وهو وليد الحبشة في هزر في ثالث بطن من مهاجرة أسرته)، وهو يحفظ من أحاديث رسول الله ﷺ عشرة آلاف بروايتها، وله في فقه الشافعية حظ وافر، وكان مقدمه لدمشق لتتبع كتيب الحديث وجمع قراءات القرآن ونحو هذا من خدمة الشريعة وعلومها. ورأى فيه جماعة من أهل الدين والعام خليفة للشيخ بدر الدين رحمه الله، فاستنصروا به على الشيخ محمد ناصر الدين، ففجرت بينهما مباحثة في جو سبقت له الدعاية بين الطرفين بما جعل الشيخ عبد الله ينقطع عن المباحثة قبل الانتهاء إلى غاية الشوط، حتى إذا رأى الأستاذ الشيعي من بعدها بحرياً يتبصرها مجلتنا للشيخ محمد ناصر الدين في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فإنه تبع منها - سائله به في حديث «السبحة»، وأرسل إلينا بذلك مقالة همننا بنشرها، ثم مالت أن نشر رسالة بعنوان «التعقيب الحديث على من طعن فيه صح من الحديث».

وإذ كانت خطة المجلة أن تمهد الأسباب لنشر الحقيقة وتجنب ما وسعها مجال الأخذ والرد بغير طائل ، وكنا نلثل ذلك نجمع عادة بين وجهات النظر المختلفة بمرض حجة الفريقين المختلفين معاً ، لذلك فإننا عرضنا على الشيخ محمد ناصر الدين هذه الرسالة فأوجز ما أتى به الأستاذ الشبي ، وبين نقاط الاختلاف ؛ وبسط خلال ذلك من قواعد « الجرح والتعديل » بمناقشة رصينة ما تتضاعف به فائدة القراءة ، وهذا ما سيراها القاري الكريم ، ورائدنا أن يمححص الحق لطالبيه ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

(المجلة)

* * *

قال الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني :

موضع الخلاف بيني وبين الشيخ : بدور الخلاف بيني وبين فضيلة الشيخ عبد الله في ثلاثة أحاديث :

الأول : (نعم المذكر السبعة) .

الثاني : عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال ﷺ : (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل) ؟ فقال : (سبحان الله عدد ما خلق في السماء ... الحديث) .

الثالث : عن صفية قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن . . . الحديث ، نحو الذي قبله .

فذهبت أنا في مقال نشرته هذه المجلة الكريمة في الجزئين (٩ و ١٠ السنة ٢٢) إلى أن الحديث الأول ضعيف السند موضوع المتن ؛ وإلى أن الحديثين الآخرين إسنادهما ضعيف ، وأن ذكر الحصى في الثاني منها مكرر لثالثته الحديث جويرية الصحيح في مسلم الذي ليس فيه ذكر الحصى . (١)

أما حضرة الشيخ فإنه ذهب في رسالته الآتفة الذكر إلى أن الحديث الأول ضعيف فقط وأن الآخرين صحيحان ؛ ولكي يتضح للقاري اللبيب الصواب من هذا الخلاف لا بد من أن أذكر الأصول التي بنى الشيخ عليها تضعيفه وتصحيحه ، ثم أعود فلجيب عنها بما ييسر الله سبحانه وتعالى .

صحة

(١) تم طبع المفارقات في « الضميمة » (١ / ١١٠ - ١١٦)

المكشوف الذي

أوصول التي بنى عليها الشيخ تضعيف الحديث فقط [لقد قرر فضيلة الشيخ
(ص ٥ - ٩) فيما يتعلق بالحديث الأول أصولاً:

أولاً: أنه لا يحكم على الحديث بالوضع بمجرد كون الراوي منكر الحديث أو مجهولاً،
بل الأمران من أسباب الضعف الوسطي.

ثانياً: ولا يحكم عليه بذلك بمجرد أن الراوي يكذب.

ثالثاً: يمنع العمل بالضعيف الشديد للضعف - سوى الموضوع - وهو الذي يتفرد به
كذاب أو متهم بالكذب أو من فحش غلطه (ص ٣٨).

رابعاً: ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون
مناقضاً لنص القرآن والسنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التأويل، كما نقله عن الشيخ علي القاري (ص ٩).

الجواب عن فقه الوصول: أقول في الجواب على هذه الأصول على الترتيب السابق:

١ - هنا الأصل صحيح وهو غير وارد علي، لأنني لم أحكم على الحديث الأول بالوضع بمجرد
أن في روايته مجهولاً أو منكر الحديث، بل لأنه انضاف إلى ذلك أن الشبهة بدعة وأنها
مخالفة لسنة العقد بالأنازل، وكلامي في «المقال المشار إليه» صريح في ذلك لأنني قلت:
بعد أن تكلمت على رجال إسناد الحديث (ص ٢٠١).

«ثبت أنه إسناد ضعيف لا تقوم به حجة».

وتمام هذا الكلام: «ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لا مورد»

وهذا نقله الشيخ (ص ١٢) دون الذي قبله!

ولكن الشيخ سماعه الله لما نقل كلامي في رسالتك (ص ٣ - ٤) ليرد عليه نقله

مختصراً هذه الجملة الهامة من كلامي، فبنى رده علي دون النظر إليها، فوقع في هذه الخطأ

الليكنوفة التي نسبني بسببها (ص ٥) إلى مخالفتي لأهل الحديث، ولم يكتف حضرته بأن

سود أربع صفحات في هذا الأصل الذي لا خلاف فيه، بل عاد في آخر الرسالة (ص ٣٩)

فمقد فصلاً آخر في أن الجهالة والتمكارة لا يوجبان الوضع، ثم سود لبيان ذلك خمس

صفحات أخرى، ما كان أغناه عن تضيق الوقت في كتابتها لو أنه تأمل جلتي السابقة

ثم ذكرتها تصدق من لي بها من أئمة
سبني بسببها

هذا الخطأ

المصرحة بأن إسناد الحديث ضعيف ! لو أنه فعل ذلك لما اتهمني بقوله في هذا الفصل (ص ٤١) :

« فيه دليل لرد ما زعمه هذا الرجل من أن رواية الراوي للمناكير دليل على كون حديثه موضوعاً ... »

أنا لم أقول هذا أيها الشيخ أئبته ولا أعتقده ، بل أعتقد خلافه ، وهذا هو المقال في « المجلة المحترمة » في أي صحيفة منها هذا الذي تنسبه إلي ؟ ! وأنا بفضل الله تعالى قد مضى علي نحو عشرين سنة في دراسة علم الحديث الشريف أصولاً وفروعاً مع تحقيقه عملاً بإرجاع الفروع إلى الأصول ، فكنتني أُمي إذن إن كنت زعمت هذا الذي تنسبه إلي ! فقليلاً من التروي والإنصاف يا حضرة الشيخ !

٢ - خطأ الشيخ في قوله : « إنه لا يحكم على الحديث بالوضع » لكذب الراوي ! هذا الأصل مردود بقول الحافظ ابن حجر في « شرح النخبة » :
« ثم الظن إما أن يكون لكذب الراوي ، أو تهمته بذلك ، أو فحش غلظه أو غفلته ... ، فالأول : الموضوع (قال الشيخ علي القاري في شرحه (ص ١٢٢ - ١٢٣) :
« وهو الظن بكذب الراوي) ، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا القطع ، والثاني المتروك » قال القاري (ص ١٣٠) : « وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بكذب »
- والثالث المنكر على رأي .

فأنت ترى أن الحافظ جعل وصف الراوي بالكذب أعلى مراتب الجرح ، وجعل حديث من كان من هذه المرتبة « موضوعاً » ، وجعل المتهم بالكذب في المرتبة الثانية في الجرح ، وجعل حديثه « متروكاً » ، وهو الشديد الضعف .

فانظر كيف خلط حضرة الشيخ بين المرتبتين فجعلها مرتبة واحدة ، وجعل حديث الكذابة الموضوع ، والمتهم بالكذب المتروك ، في رتبة واحدة وهو الشديد الضعف !
ومما يدل على وجه قول الإمام الصنعاني في « توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار »

(ج ٢ ص ٢٧٢) بعد أن ذكر مراتب الجرح ومنها المرتبتان الأوليان الواردتان في كلام الحافظ :
« ولا تقول في الكذاب أي فيمن وصفوه بذلك إنه متهم بالكذب » لأن الأولى تفيد أنه معروف به ، والثانية تفيد نفي ذلك وإنما عنده مجرد تهمة .

(٢) وما نظر

والخلاصة: إن رواية الكذاب لحديث ما كافٍ في الحكم عليه بالوضع لخصوص هذه الطريق، وعليه جرى عمل النقاد في الحكم على الحديث بالوضع لرواية أحد الكذابين له، كما فعل ابن الجوزي في «الموضوعات» والسيوطي في «ذيله» و«اللاذنية» ^{ص ١١٩} ^{ص ١٢٠} ولا يخالف هذا ما نقله المؤلف (ص ٩) عن الحافظ العراقي «أن مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع، لأنه يعني أنه لا يدل على الوضع قطعاً لاحتمال صدقه ومتابعة غيره له؛ ولكن هذا لا يفتي الحكم عليه بالوضع بطريق الظن الغالب»^(١) كما سبق عن الحافظ ابن حجر، وبهذا يلتقي قوله مع قول شيخه الحافظ العراقي، والظن الغالب قامت عليه غالب الأحكام الشرعية، ومنه ما نحن فيه، ولا يجوز تركه إلا بدليل أقوى منه، كأن يروي الحديث الذي رواه الكذاب زجل غيره وهو ثقة، فينبذ بحتج بهذا الحديث، وتقول إنه تبين لنا صدق هذا الكذاب في هذا الحديث لموافقته للثقة، كما أشار لذلك قوله ^{ص ١٢٠} «والتبني في حديث الجنى: (صدقك وهو كذوب)» وأما عند فقدان هذا الشاهد الثقة فحديث الكذاب موضوع بلا شك.

فقد تبين للقاري مما سبق من الذي «خالف علم الحديث» ؟!

٣- فمروجه عن المحرمين: في قوله أن الحديث السريبر الضعيف هو ما تفرد به كذاب! لا أعلم أحداً سبق المؤلف إلى وصف الحديث الشديد الضعف - (الذي لم يصل إلى رتبة «الموضوع») - بأنه الذي يتفرد به كذاب بل لا يشك كل من شم رائحة علم الحديث في «وضع» ما تفرد به كذاب، والذي يمنع بعضهم من الجزم بوضعه هو احتمال أن يكون له طريق آخر خير من طريقه؛ أما والبحث فيما تفرد به كذاب فلا شك في وضعه من وجهة اصطلاح المحققين، وكلام الحافظ ابن حجر المتقدم من أوضح الأدلة على ذلك، والكلام في بطلان كلمة الشيخ هذه طويل الذيل، فلا نطيل المقال بذكره، وإنما يكفي في بيان ^{خطأه} في ذلك أنه يسوي بين حديث من هو كذاب، وبين حديث من هو صدوق ولكنه فاحش الخطأ، وهذا مما لا يقول به أحد غير الشيخ! والذي يعتقد العلماء أن حديث الكذاب موضوع، وحديث الفاحش الخطأ ضعيف جداً كما سبق.

وغالب ظني أن الشيخ أتى بما نقله السيوطي في «التدريب» (ص ١٠٨) عن

(١) والنظر شرح نخبه الفكر لعل القاري (ص ١٢٣ - ١٢٤).

والنظر «صحح الرغيب» (١/٢٥٠) وتعليقه عليه.

الحافظ أنه ذكر للحديث الضعيف ليعمل به في فضائل الأعمال « ثلاثة شروط » :
أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمنهمين
بالكذب ومن فحش غلظه .
فهذا شيء ، مقبول معروف ، وما ذكره الشيخ فهو مجبول مرفوض .

٤ - تحقيق القول في القرآين النبي بركها الموضوع :

أقول : هذه القرآين التي نقلها الشيخ عن الحافظ ابن حجر مسلم بها ، ولكن هنا في كلام
الحافظ دقيقة يجب أن ينتبه لها وهي أن كلامه هذا ليس مقصوداً به الحديث الذي في سنده منهم ،
بل هو خاص بما كان ظاهراً لإسناده للصحة التي توجب العمل به ، فيرد حينئذ المناقضة التي وردت في
كلام الحافظ ، ولا يمكن هاجها على الحديث الذي روي به كذاب لأمر منها : أولاً : أن كونه من رواية
الكذاب مستطرد له ، ولا حاجة حينئذ إلى رده بالمناقضة ، ثانياً : إن التأويل فرع التصحيح ، فإذا
كان السند موضوعاً كفاً مؤثراً للتأويل كما لا يخفى ، فظهر أن كلام الحافظ لا يقصد به
الحديث الذي لا تقوم بإسناده حجة .

والفرض من هذا أنني أقول إن الحديث الضعيف السند يحكم بوضعه بقرآن أخرى
قد تكون دون التي سبقت في القوة ، من ذلك أن يكون مخافاً للسنة الصحيحة ولو لم تكن
متواترة ، وبؤيدني في هذا قول الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ٨٥)
في صدد ذكر الشواهد على الحديث الموضوع :

« ومن ذلك ركازة ألفاظه ، وقساد معناه ، أو مجازة فاحشة ، أو مخالفته لما ثبت في
الكتاب والسنة الصحيحة »

فتأمل كيف أطلق السنة الصحيحة ولم يقيدها بـ « المتواترة » ، ذلك لأن كلامه أعم
من كلام الحافظ كما ظهر بهذا البيان .

سقوط انتقاد السبج لحكمي على الحرب بالوضع : إذ تبين رأينا فيما قرره حضرة
الشيخ من القواعد الأربعة ، وعرف ما صح منها عند المحققين وما لم يصح ، لم يسلم له
انتقاده إياي في حكمي على حديث السبحة بالوضع لأمرين :

الأول : أنني ضعفت لإسناده والشيخ واقفي على تضعيفه من هذه الناحية، ولم أحكم بسببها عليه بالوضع فسقط احتجاجه علي بالقاعدة الأولى .

الثاني أنني حكمت بوضعه لأن السبحة بدعة ، ولأن التسييح بها خلاف السنة العملية ، كما بينت في « المقال » ، فيستقط بهذا قول الشيخ (ص ١٣) بمد أن نقل كلامي في الحكم عليه بالبطلان :

« إبطالك هذا باطل ، فمن أين ينطبق هذا على ما قالوه فيما يدرك به الموضوع وهو ما قدمناه من الحافظ ابن حجر أن يكون الخبر مناقضاً لصريح العقل » .

ووجه سقوطه أن كلام الحافظ منصب على الحديث الصحيح الإسناد إذا افترض مخالفته لصريح العقل كما سبق بيانه ، وحديثنا هذا ليس كذلك بل هو ضئيف ، فالحكم بيطلانه أسهل من الحكم بيطلان الصحيح الإسناد بلا شك ، وليس شرطاً أن يكون مناقضاً لصريح العقل ، بل يكفي فيه أن يكون مخالفاً للسنة الصحيحة مثلاً كما أفاده كلام ابن كثير السابق .

برغم السجدة ومخالفتها السنة كنت برهنت في « المقال » الذي رد عليه الشيخ أن السبحة بدعة ، وأن التسييح بها مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم في التسييح بالأنامل ؛ وجمعت هذين الأمرين من القرائن الدالة على بطلان الحديث ووضعه ، ولكن الشيخ لم يرضه ذلك . أما القرينة الأولى فردها بمخالطة مكشوفة وهي قوله (ص ١٠) :

« فليت شعري أي عقل يحيل إحالة مقطوعة بها وجود السبحة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . . . »
ووجه المغالطة أنني لم أدع استحالة وجود السبحة في ذلك العهد المبارك - عقلاً - ، لأن ذلك ليس من « ما لا يتصور في العقل وجوده » ، تظناً ، وليست السبحة من المسائل النظرية التي يحكم العقل بإمكانها أو استحالتها ، وإنما هي من المسائل المتعلقة بالتاريخ وجوداً وعمداً ، وإذا كان من المقرر عند العلماء أن السبحة لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم وإنما حدثت في القرون الثانیة ، فيصح حينئذ استنكار هذا الحديث باعتبار أنه يحض الصحابة على أمر لا يعرفونه ، وهذا - أعني الحوض - غير موقوف صدوره منه صلى الله عليه وسلم مع عدم وجود السبحة ، فدل ذلك على وضع الحديث وعلى جهل واضعه بتاريخ السبحة .

فهذا هو وجه حكمنا على الحديث بالبطلان ، لا ما صوره الشيخ من الاحالة العقلية !
وكان حضرة الشيخ تنبه لهذا الوجه الصحيح ولذلك حاول الإجابة عنه بقوله (ص ١٠) :
« ولو فرضنا عدم وجودها في ذلك العصر فلا استحالة عقلا في أن يحض النبي ﷺ أصحابه على شيء ، ليس بمعروف لهم ليعمل به إذا وجد . . . »
ثم أتى على ذلك بمثالين :

الأول : حديث نبيط الأشجعي مرفوعاً : (إن أشد أمتي حياءً لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ، يعملون بما في الورق المعلق) رواه ابن عساكر . وذكر الشيخ له في التعليق شاهداً من حديث عمر مرواية الحاكم .

الثاني : « حديث أبي داود عن النواس بن سيمان : « ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق » .

ضمف الحديث الأول وقصور السبغ في تخريج الثاني ، ويان عدم دلالتها على غرضه ، والجواب على المثال الأول من وجهين :

الأول : عدم التسليم بصحته ، فإن في حديث ابن عساكر رجلاً كذاباً ، وآخر ضعيفاً ، وفي إسناد الحاكم راو ضعيف جداً قال فيه البخاري : « منكر الحديث » (١) وقال النسائي : « ليس بثقة » ، ولذلك رد الذهبي على الحاكم تصحيحه إياه ، وللحديث طريق ثالث هو خير من الأولين وهو ضعيف أيضاً ، وتفصيل الكلام عليها سيأتي إن شاء الله في مقالات « الأحاديث الضعيفة » التي تبين ضعف كثير من الأحاديث التي يظن صحتها بعض الخاصة فضلاً عن العامة (٢)

« وجه الثاني : أن الحديث لو صح فهو صريح في أن « الورق المعلق » - وهو كناية عن المصاحف والكتب - لم تكن في عهده ﷺ فهو عليه الصلاة والسلام يمدح الذين ليسوا

(١) يعني أنه لا تحمل الرواية عنه كما ذكره السيوطي في « لتدريب » (ص ١٢٧) منبهاً على أن هذا هو مراد البخاري بهذه الجملة ، وسلم بصحة ذلك عن البخاري ، وأما حضرة الشيخ فقد أشار إلى عدم صحة ذلك عنده بقوله (ص ٨) : « إن صح » ولازمه أنه لم يثق بتقل السيوطي فإسبب في ذلك مع أنه لم يتفرد بنقله بل سبقه إليه الذهبي في « الميزان » (٥/١) نقلاً عن ابن القطان ، واعتمده الذهبي في رسالته « الموقظة » ١٢ .

بأصحابه على عملهم بشيء حدث من بعده صلى الله عليه وسلم يؤمنون به غيباً بسبب هذه المصاحف التي يقرؤونها ويعرفون صدقه صلى الله عليه وسلم بها فليس في الحديث - لو صح - أي حض الصحابة على العمل بما لا يعرفونه ، كيف وهم مؤمنون به حافظون لكتابه طمأن بسيرته؟! وهذا بخلاف حديث : (نعم المذكر السبحة) فليس فيه أدنى إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم يحض أصحابه على شيء سيحدث ، بل لا يتبادر منه إلا أنه يحضهم عليها وهي معروفة لديهم ، فظهر الفرق بينه وبين حديث (الورق المعلق)^(١) وسقطت بذلك محاولة الشيخ لا بطلان حكنا على الحديث بالبطلان .

إبطال قول الشيخ : « إن الصحابة كانوا لا يعرفون (المئذنة) » !

وأما المثال الثاني وهو حديث المنارة ، فالجواب :

إن استدلال المؤلف به على حض الصحابة على العمل بما لا يعرفونه في الحال من أعجب الأمور في زعمي ! وذلك لوجوه :

الأول : أن الحديث غاية ما فيه الإخبار عن نزول عيسى عليه السلام عند المنارة ، فليس فيه أي حض عليها .

الثاني : من أين للمصنف أن المراد بـ « المنارة » في الحديث المئذنة التي يؤذن عليها ، وليس في الحديث ما يشير إلى ذلك أدنى إشارة ، و « المنارة » في اللغة لما معاني أخرى : ففي « القاموس » : « والمنارة موضع النور كالمنار ، والمسرجة ، والمئذنة » وفي « لسان العرب » : « والمنار جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين » .

فأدام أن لـ « المنارة » معاني عديدة فلا يجوز أن نعني معنى واحداً منها إلا بدليل وهو مفقود ههنا ، ولعل الشيخ يظن أن هذه المنارة هي التي في شرقي مسجد بني أمية ويسمونها العامة منارة عيسى عليه السلام ! فقيد الشيخ الحديث بمفهومهم ! وهو مردود عليه ، سيما وقد قال النووي في « شرح مسلم » : « وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق » .

(١) ويوضح هذا الفرق أن كل من يقرأ أو يسمع حديث (نعم المذكر السبحة)

لا يدور في خله إلا أنه صلى الله عليه وسلم يريد سبحة معروفة في عهده لا سبحة سنحدث من بعده ، بخلاف حديث (الورق المعلق) ، ولما كان من الثابت أنها لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم دل ذلك على بطلان الحديث وهذا أمر واضح والحمد لله على توفيقه .

فهو يقول : « شرقي دمشق » فلو كان يفهم الحديث كما تفهمه العامة لقال : « شرقي المسجد الأموي » .

الثالث : هب أن الحديث أراد « المئذنة » فن أين المؤلف أن الصحابة لم يكونوا يعرفون المئذنة ؟ مع أنها كلمة عربية لها معنى مفهوم عندهم ! قال في « القاموس » : « والمئذنة موضع الأذان ، أو المنارة والصومعة » .

فهذا النص من هذا الامام في تفسير (المئذنة) يفيد أن لها عدة معان أيضاً لا معنى واحداً فيرد على المؤلف ما أوردناه عليه في « المنارة » ، وإذا اختير في تفسير « المئذنة » المعنى الأول وهو موضع الأذان ، فهذا شيء معروف لديهم فلا يجوز أن يقال لا يعرفونه ، وإذا كان قد دخل على المئذنة تطور من حيث البناء فهذا لا يخرجها عن اسمها الذي كان للصحابة يعرفونه طبعاً ، وبما أن الحديث يخبر عن أمر غيبي فلا يجوز لنا أن نقيده المئذنة بصفات من عندنا الدون حجة ولا برهان ثم ننسب إلى الصحابة عدم معرفتهم بالمئذنة ؛ وخلاصة القول يا حضرة الشيخ أن الصحابة يعرفون المئذنة جيداً ولكنهم لا يعرفون طبعاً المئذنة التي قامت صورتها لديك ، هذه الصورة التي لا تستطيع أبداً أن تقول أن الرسول ﷺ أرادها في الحديث ، وبناء عليه يبطل قولك (ص ١٢) : « إن الصحابة كانوا لا يعرفون المئذنة » .

وإذا ثبت ما أوردنا من هذه الأمور يتبين للقاري الكريم سقوط استدلال المؤلف بالحديث على أنه ﷺ حض الصحابة على العمل بما لا يعرفونه أو يبطل قولنا إنه لا يعقل أن يحض الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه « سألنا من المعارضة ، وبالتالي تبقى القرينة الأولى على بطلان حديث السبعة قائمة صحيحة (١) » .

رد قول الشيخ أن مخالفة السنة في التسييح بالسجدة وتفصيل القول فيما بعد مخالفة وما لا بعد ، وأما القرينة الثانية وهي كون التسييح بالسجدة معارض لديه ﷺ في التسييح بالأمان لم فقد أجاب فضيلة الشيخ عنها بقوله (ص ١٤ - ١٥) :

(١) هذا ولا يفوتني بهذه المناسبة أن ابنه على خطبته وقع الشيخ فيها وهي أنه عزى حديث المنارة المتقدم لأبي داود فقط مع أنه في صحيح مسلم (ج ٨ / ١٩٧ - ١٩٨) .

هذا خبر في رد على الشيخ عليه السلام ، الذي ذكره حديثاً ، وهو ما مره عليه .

هل كذا الأصل ؟

الشححة

« يقال لك : لا يلزم من التسييح بالسبح بدل التسييح بالأناهل أن يكون قاعه مخالفاً لهدي النبي ﷺ ، وإنما غاية ما فيه أنه ترك الأفضل الذي هو العقد باليمين لكونه الوارد من فعله ﷺ وقوله » .

ثم أطال فضيلته في ذكر نظائر لهذه المسألة ، ولو أننا أردنا أن نتعقب في كل مثال أوردته لطال بنا المقال جداً ، ولأتمقنا على المحبة وعلى القراء معاً ولكن « ما لا يدرك كله لا يترك فله » ، ولذلك فإني سأقول في تلك الأمثلة كلمة جامعة :
إن الأمثلة المشار إليها تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما دل النص على جواز الأمرين وفضلها ، وأن أحدهما أفضل من الآخر ، مثل ما أوردته الشيخ من صلاة التوافل في المساجد والبيوت ، والنص هو قوله ﷺ :
(أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) رواه البخاري ومسلم . وقد يقوم مقامه نص هو من فعله ﷺ يظهر لفاقه أنه أفضل من فعله الآخر .

والقسم الآخر : ما جاء النص العملي عنه ﷺ محذراً لشيء من العبادات أو مقيداً له بصفة ؛ ثم لم يأت ما يفيد أن خلافه مشروع وأن له فضلاً دون الذي شرعه ﷺ بفعله ، مثل الوضوء بالمد والاعتسال به مع الصاع ، فإنه ليس في الشرع ما يدل على مشروعية الزيادة عليه .

فالذي نراه وتدين الله به : أن ما كان من القسم الأول فنحن نفضل ما فضله ﷺ ونحيز الأمر الآخر لأن النبي ﷺ أجازه وجعل له فضيلة دون فضيلة الأمر الأول ، مثل صلاة التوافل في المساجد لا لأنها « ترى الناس يصلون الرواتب كلها في المسجد » !
وأما ما كان من النوع الثاني فنحن نحجب الشيخ بصراحة « نعم نحن نكفر عليه إنكارنا للسبحة نظراً لكونه ترك ما هو الوارد عنه ﷺ » ، وقد قال الإمام البخاري في كتاب « الوضوء من صحيحه (١ / ١٨٨) يشرح فتح الباري) :

« وكره أهل العلم الإصراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ .
ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يزيد على عدد الثلاث أو على كمية الماء إذ كله تجاوز فعل النبي ﷺ . وما يؤيد هذا قوله ﷺ :

(إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) (١).

والاعتداء لا يجوز شرعاً فثبت أنه لا يجوز الزيادة في الماء وضوءاً أو غسلًا على ما حده

الرسول ﷺ ، وبهذا يسقط من عين الاعتبار تساؤل الشيخ المستنكر في قوله :

« وأغلب الناس اليوم يأخذون لوضوئهم أكثرًا من هذا القدر بكثير ، فهل نجمل

كل من لا يقتصر في وضوئه على المد وفي غيره على الصاع مخالفاً لهديه ﷺ ١٢ » !

وكيف لا يكون من زاد على هديه ﷺ مخالفاً وليس وراء هديه عليه الصلاة والسلام

إلا الضلال ، ولهذا ذهب الشافعية كغيرهم إلى ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل ،

وسبق ما نقله البخاري عن أهل العلم في كراهة ذلك ، بل ذهب بعض الشافعية مثل البغوي

وغيره إلى أنه حرام (٢) . وهذا أقرب إلى ظاهر حديث الاعتداء في الطهور المتقدم آنفاً .

وإذا تبين للقراء الكرام هذان القسمان من عبادته عليه الصلاة والسلام فقد آن أن

تسأل هل التسبيح بالأنامل يدخل في القسم الأول أم الثاني ؟

أما نحن فلا نشك أنه من القسم الثاني « لكونه الوارد من فعله ﷺ وقوله » كما قال

فضيلة الشيخ نفسه ، ولم يأت عنه ﷺ ما يدل على مشروعية خلافه وفضيلته حتى يكون

العمل به سائغاً مع ترك الأفضل ، وعبرة الشيخ التي نحن في صدد الرد عليها صريحة في

أن التسبيح بالسبحة له فضيلة ولكن التسبيح بالأنامل أفضل ، ولذلك فنحن نطالبه بالدليل

الشرعي على هذه الفضيلة ، وليس لديه إلا هذا الحديث (نعم المذكر السبحة) وهو عندي

موضوع ، وعند الشيخ ضعيف ، فلا يجوز الاستدلال به على كل حال ، وأما قياس السبحة

على التسبيح بالحصى فقياس مع الفارق ، لأن المفاسد التي تنشأ عادة من استعمال السبحة

كالرياء والاشتغال بها عن رد السلام كما كنا نأمرنا إليه في « المقال » لا تحصل في التسبيح

بالحصى ، فاختلف المقيس والمقيس عليه ، هذا لو صح التسبيح بالحصى عنه ﷺ ، وليس

بصحيح كما كنا يبناء في « المقال » المشار إليه وستزيده بياناً هنا إن شاء الله .

ومن عجيب أمر الشيخ أنه يصرح (ص ١٥) أن المقدم باليمين هو « الوارد من فعله ﷺ

وقوله » ويشير به « وقوله » إلى حديث يسيرة مرفوعاً :

قال ابن منظور

Handwritten mark

Handwritten notes and references at the bottom of the page, including a list of sources and a signature.

(عليك بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تفعلن فننسين التوحيد -) وفي رواية :
الرحمة - ، واعقدن بالأنامل فانهن مسؤولات ومستنطقات (١) .

فهذا أمر بالمقد بالأنامل ، معلل بأنهن (مسؤولات ومستنطقات) فكيف يجيز الشيخ
لنفسه وللناس مخالفة هذا الأمر الصريح المعلل بهذه العلة التي تقضي بأنه لا يقوم مقام
المقد شي . كالتسبيح بالسبحة أو الحصى لانتفاء العلة منها !

ومما سبق يتبين للبصير أن الشيخ لم يستطع أن يوهن من شأن القرينتين السابقتين
اللتين جعلتهما من الأدلة على بطلان حديث « السبحة » وعلى ذلك فهي سالمتان من النقد
فأمتنان بدلالتها أم القيام .

قسمة ثالثة على بطون حديث السبحة : هذا ، وإني لأعتقد أن فيما مضى كفاية في
إقناع الشيخ يطلان هذا الحديث من حيث معناه ، ومع ذلك فإني أضيف إلى ما تقدم
قسمة أخرى على البطلان فأقول :

جاء في « لسان العرب » **جاءه** : « و (السبحة) الحرزات التي يمد المسيح بها
تسبيحه ، وهي كلمة مؤلدة » .

وفي شرح القاموس للزبيدي : « هي كلمة مؤلدة » ، قال الأزهرى ، وقال شيخنا :
لإنها ليست من اللغة في شيء ، ولا تعرفها العرب ، وإنما حدثت في الصدر الأول إمامة على
الذكر وتذكيراً وتنشيطاً » .

ومن المقرر في علوم اللغة وآدابها أن « المولد » ما أحدثه المولدون الذين لا يخرج
بالفاظهم ، وآهم الذين وجدوا بعد الصدر الأول (٢) .

فهذا يدل دلالة ظاهرة على أن هذا الحديث (نعم المذكر السبحة) مختلق من بند
العصر الأول لأن لفظة « السبحة » ليست من لغته ^{صلى الله عليه وسلم} ولا من لغة أصحابه بشهادة أهل

(١) وهو حديث صحيح عند الشيخ كما يدل عليه احتجاجه به لاسيا وقد صححه الحاكم والذهبي

وحسنه النووي والمصلافي وهو لا يستطيع أن يخالفهم كما يدل عليه ضيقه في هذه الرسالة

(٢) انظر « الزهر في علوم اللغة وأنواعها » للسيوطي (١/٣٠٤) و « خزنة

الأدب » (٤/١) .

قال ابن حجر

→
→

انظر « صحيح أبي
داود » (١٢٤٥)
ص ١٤٦ (١٦٦)

(٤٧) و « الروايات » (١٤٦)

المعرفة باللغة ، فهذا من القرائن التي أشار إليها الحافظ بقوله: [ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال المروي] .
فتبين أن « السبعة » مخترعة ذاتاً واسماً ، وذلك يدل على وضع هذا الحديث قطعاً ، والله الموفق .

تعيين واضع الحديث؟ فإن قيل : فمن هو واضع هذا الحديث ؟ فأقول :
كنت ذكرت في « المقال » الذي حققت فيه القول في وضع هذا الحديث احتمال أن يكون آفته عبد الصمد بن موسى الهاشمي الضميف ، ثم تبين لي الآن أن المتهم به هو « محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي » فإنه كان يضع الحديث كما سيأتي ، ولكنني كنت ذكرت هناك أنه « محمد بن هارون بن العباس بن أبي جعفر المنصور » وأنه من أهل السرة والفضل اعتماداً مني على ورود نسبه هكذا في ترجمة الخطيب إياه ، وذهلت عن الترجمة التي بعدها الموافقة لنسب المترجم كما ورد في سند الحديث فقال الخطيب :

« محمد بن هارون بن عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن أبي جعفر المنصور يكنى أبا اسحاق ويعرف بابن بزيته . . . وفي حديثه مناكير كثيرة ، وقال الدارقطني : لا شيء . » .

فأنت ترى أن جد محمد بن هارون راوي هذا الحديث اسمه « عيسى » وكذا هو في هذه الترجمة فهو هو ، وأما في الترجمة الأولى فاسم جده العباس وهو مخالف لاسمه في سند الحديث فليس به ، وإنما هو هذا المطعون فيه وقد اتهمه ابن عساكر فقال كما في « اللسان » :

« يضع الحديث ، ثم ساق له حديثاً ثم قال :

« هذا من موضوعاته » (١)

وكذلك اتهمه الخطيب فقال عقب الحديث المشار إليه (٤٠٣/٧) :

(١) لكن الحافظ نازع ابن عساكر في أن يكون الحديث المشار إليه من موضوعات الهاشمي هذا ، لأنه قد تويع عليه ، ثم اتهم الحافظ به غيره ، لكن الشاهد من كلام ابن عساكر قائم على كل حال لتصريحه بأنه « يضع الحديث » وأن له موضوعات غير هذا .

« والمأشهي يعرف ابن بزّية ذاهب الحديث يثم بالوضع » .
فالمحصرت شبهة ووضع الحديث فيه ، وبرئت ذمة عبد الصمد بن موسى منه على ضعفه
وروايته المناكير . والفعل في تنهيه لهذه الحقيقة يعود إلى مقال لي قديم في الكلام على هذا
الحديث . فالحمد لله على توقيفه .

الأصول التي بنى الشيخ عليها صحة حديثي المحصي

بعد أن فرغنا من تقرير الأصول التي بنا عليها الشيخ حكمه على الحديث بالضعف ،
والإجابة عليها بما يعود عليه بالنقض ، أعود فأذكر الأصول التي بنا عليها الشيخ تصحيحه
لحديثين ، ثم أكر عليه بالرد فأقول : ذكر الشيخ :

١ - « لا يلزم من ضعف أسنادٍ لم تنضعفه ، لاحتمال أن يكون له أسناد آخر صحيح
إلا إذا بحث حافظ فأداه بمجهه إلى الحكم بأنه لا يوجد له سوى هذا الضعيف ، فحينئذ يحكم
بضعف الحديث لضعف إسناده » (ص ٢٠) .

٢ - « أن الراوي المجهول إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية وأحده
قبله وإلا فلا » (ص ٢٣) ولو كان هذا المزكي ابن حبان (ص ٢٦) .
« الغرابة عند الترمذي تطلق على عدة معان قد تجامع الصحة كما بينها في خاتمة

الجامع ص ٢٧ .

الجواب عن هذه الأصول وجواباً عن هذه الأصول الثلاثة أقول :

١ - هذه القاعدة مسلمة إن كان الشيخ لا يريد بها أكثر مما نقله عن النووي

ص ٢١ وهو قوله :

« وإذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل
ضعيف لمتن بمجرد ضعف ذلك الإسناد ، إلا أن يقول إمام إنه لم يرد من وجه صحيح ، أو يراه
ضعيفاً مفسراً ضعفه » .

وأوضح منه قول الحافظ العراقي في شرح ألفيته^(١)

(١) نقله حضرة الشيخ في رسالته الخطية (ص ٣) وهي ملخصة من رسالته المطبوعة
وأخبارها زيادات قليلة ، وكنت وفتت عليها بعد أن طبع الشيخ أصلها ونشرها على الناس
ولهذا جعلت ردي عليها لأن الخطية جزء منها .

« إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعني بذلك الإسناد ، وليس لك أن تعني بذلك ضعفه مطلقاً بناء على ضعف ذلك الطريق ، ولعل له إسناداً صحيحاً آخر ثبت بمثله الحديث ، بل يقف جواز إطلاق ضعفه على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه ليس له إسناد يثبت به ، مع وصف ذلك الإمام ليبياز وجه الضعف مفسراً .
 يضاف إلى ما سبق قول الحافظ ابن حجر - الذي ساقه الشيخ عقب كلام النووي السابق :

« وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به ، وعرف المتأخر بأن فلاناً المذكور قد ضعف ، فما المانع من الحكم بالضعف ؟ » .

جواز تضعيف الحديث مقبلاً أو مطلقاً فقد استفدنا من هذه النصوص أسرى :

الأول : جواز تضعيف الحديث الذي سنده ضعيف ، تضعيفاً مقيداً بهذا السند لا مطلقاً لاحتمال المذكور في كلام العراقي .

الثاني : يجوز لأمثالنا من المتأخرين أن يضعف الحديث مطلقاً بناء على جزم إمام أنه تفرد به أحد الرواة وقد عرفنا نحن ضعفه .

فإذا تأمل للقارى الكريم في هذه الفوائد يتضح له وضوحاً جلياً تحامل حضرة الشيخ علي إمامنا نسبي (ص ٢٠) إلى مخالفتي لهذه القاعدة وإلى « التحكم النفساني » ! مع أنني لم أخالف القاعدة مطلقاً في كل ما أكتبه من هذه « المقالات » بل تضعيفي للأحاديث دأب حوّلها . أما على الأمر الأول فظاهر ، وعلى هذا جرى كل العلماء في تخريجهم للأحاديث فإنهم إذا وجدوا حديثاً بإسناد ضعيف . قالوا « سنده ضعيف » أو « هذا حديث ضعيف » ويعنون بذلك ضعفه بخصوص هذا الإسناد ، ولا يمتنعهم من ذلك احتمال أن يكون له إسناد آخر ، لأن هذا الاحتمال لا يكلف به الانسان إلا من الوجهة النظرية ، أما من الوجهة العملية ، فالحديث الضعيف سنده هو مثل الحديث الضعيف مطلقاً الذي صرح العلماء بضعفه وعدم وجود طريق آخر له .

وبوضح لك هذا أن حضرة الشيخ صرح - كما تقدم - أن حديث « نعم المذكر
السبعة » : « ضعيف بهذا السند » فنسأله : هل تعامل هذا الحديث معاملة الحديث
الضعيف مطلقاً فلا تجيز الاحتجاج به والجزم بنسبته إلى النبي ﷺ أم لا ؟ وغالب ظني أن
جوابه سيكون إيجابياً، وأنه لا يعامله للإمامة الضعيف مطلقاً ، وعلى هذا نسأله السؤال
الثاني : هل يحتمل أن يكون له إسناد آخر أم لا ؟ وغالب الظن أيضاً أن يكون الجواب
إيجابياً، وحينئذ تقول : فكالم يؤثر هذا الاحتمال في ضعف حديثك هذا ، فكذلك لا يؤثر
في ضعف الأحاديث التي أضعفها بسبب ضعف أسانيدها، وإنما يؤثر في ذلك أن تظهر خطأي في
تضعيفها أو ذهولي عن بعض طرقها الصحيحة ، وأما بتطريق الاحتمال المذكور عليها فلا ،
لأنه لا يمكن أن تصور حديثاً ضعف من قبل سنده ، إلا وأمكن تطريق الاحتمال المذكور
عليه ، فإن قيل بالاعتداد به واعتباره مانماً من تضعيف الحديث سقط الاعتماد والثقة
بأقوال العلماء في تضعيف الأحاديث بل وفي تصحيحهم للأحاديث الصحيحة لأنه يحتمل كما
قال - بعضهم - أن يكون بعض الرواة لما أخطأ أو تعدد الكذب ولم يظهر ذلك للمحدثين .
ولا يخفى فساد هذا (القول) على اللبيب البصير .

وأما على الأمر الثاني فاتفاء مخالفتي للقاعدة المذكورة أجلى وأظهر ، لأن تضعيفنا
في هذه الحالة قائم على أساس التفرد الذي جزم به بعض الأئمة ، والحديثان المذكوران نحن في
في صدد الكلام عليها مما صرح به الترمذي بتفرد بعض الرواة بها أما الحديث الأول وهو
حديث سعد فقد قال فيه الترمذي (٢٧٨/٤ شرح التحفة) :

« هذا حديث حسن غريب من حديث سعد . »

ومعنى هذا أنه ليس له إسناد آخر عن سعد ، فقد قال الحافظ ابن كثير في « اختصار
علوم الحديث » في « معرفة الغريب » (ص ١٨٧) :

« قال الغريب ما تفرد به واحد وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه . »

قلت : وهذا الحديث من قسم « الضعيف » لأن راويه (خزيمه) مجهول كما ذكرته هناك
في « المقال » ويأتي له زيادة بيان ههنا .

وأما الحديث الثاني وهو حديث صفية فقال الترمذي أيضاً (٢٧٤/٤) :

« لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

فهذا أصرح في الدلالة على تفرد أحد رواته به من قوله المتقدم في الحديث الأول كما هو ظاهر .

وهو من قسم الضعيف أيضاً لتفرد هاشم بن سعيد الكوفي به وهو ضعيف كما ذكرته هناك أيضاً وقد ضمه الترمذي أيضاً بقوله « غريب » وبقوله : « وليس إسناده بمعروف » ثبت من هذا أن تضعيفي للحديثين قائم على القاعدة الحديثية ليس خارجاً عنها . فسقط بذلك ما دندن به حضرة الشيخ حولها !

منهجي في تضعيف الأمازيغ : على أنني حين أضف حديثاً ما فإنني لا أكتفي على تضعيفه بمجرد أنني رأيت له هذا الطريق الضعيف بل إنني أتبع في سبيل ذلك كل ما تطوله يدي من مطبوع أو مخطوط مستعيناً على ذلك بما قاله الأئمة الحفاظ ، كل ذلك خشية أن يكون له طريق تقوم به الحجة ، فأقع بعدم اطلاعي عليه في الخطأ ، وأعتقد أن هذا النهج قد لسه حضرات القراء في مقالاني « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » فإنهم كثيراً ما يرون في مقال واحد منها أحاديث متكررة في معنى واحد قد ذكر كل حديث منها مفصلاً عن الآخر برقم متسلسل ، وما ذلك إلا لتطبيق هذا النهج والكلام على إسناده كل واحد منها تضعيفاً وتجريراً ، بحيث يندر أن يستدرك على أحد طريقاً لم أورده ! ولا أعتقد أن الله تعالى يكلفنا بأكثر من هذا ، والخطأ ما يسلم منه إنسان ، وإنما عليه أن يفرغ جهده للوصول إلى الحق ، فإن أصابه فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، وصدق الله العظيم : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

نوبتي ابن حبان للجبهول غير مقبول : [٢] - نقلنا في المقال السابق قاعدة الشيخ الثانية وهي قبول الراوي الجبهول إن زكاه أحد من أئمة الجرح . فأقول : هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مفيدة عند المحققين من المحدثين بما إذا كان المزكي غير متساهل في التزكية ، أمثال الإمام أحمد والبخاري وأبي حاتم وغيرهم ، أما إذا كان معروفاً بالتساهل في ذلك بناء على قاعدة له في التزكية خالف فيها الأئمة ، فإن تزكيته للجبهول غير مقبولة ، ولا يخرج الجبهول بها عن الجهالة ، ومن هؤلاء المتساهلين ابن حبان البستي صاحب « كتاب الثقات »

فإن من مذهبه فيه : « أن الرجل إذا اتفت جهالة عينه برواية واحد عنه فهو عدل حتى يتبين جرحه » وهذا خلاف ما تقرر في « مصطلح الحديث » أنه لا تثبت عدالته بذلك بل ولا برواية عدلين عنه ، ولذلك قال النووي إنه « لا تقبل روايته عند الجماهير » (١) وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة « لسان الميزان » (ص ١٤) بعد أن حكى مذهب ابن حبان المذكور :

« وهذا مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه ، وهذا هو مسالك ابن حبان في « كتاب الثقات » الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقاً ممن أنص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم « مجهولون » ! ثم ذكر الحافظ قول الخطيب :

« إن العدالة لا تثبت برواية الاثنين » فمن شاء فليراجعه فيه .

وقاعدة ابن حبان هذه قل من يتبته لها من المشتغلين بالحديث ، ولهذا ترى كثيراً منهم يرتقون الرجل لجرد توثيق ابن حبان ما يراه ! وقد يكون غيره قد صرح بتجيبه كما سبق عن الحافظ ثم يفتي هؤلاء على ذلك تصحيح حديث هذا الموثق ! وهذا يظهر خطر الجهل بأصل هذه القاعدة وأنها مردودة ! ولهذا نبه المحققون من العلماء عليها وحذروا منها فقال الحافظ محمد بن عبد الهادي في « الصارم المناكي » (ص ٩٣) : ^{الكتاب} « ^{الكتاب} وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم ! وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فقال في الطبقة الثالثة :

١ - سهل ، يروي عن شداد بن الهاد ، روى عنه أبو يعقوب ، ولست أعرفه ، ولا أدري من أبوه » !

هكذا ذكر هذا الرجل في « كتاب الثقات » وأنص على أنه لا يعرفه . وقال أيضاً :

٢ - « حنظلة ، شيخ يروي المراسيل ، لا أدري من هو ، رواه بن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه »

(١) تدريب الراوي (ص ١١٥)

٣ - « الحسن أبو عبدالله ، شيخ بروي المراسيل ، روى عنه أيوب بن النجار
لا أدري من هو ولا ابن من هو » .1. وقال أيضاً :

٤ - جيل ، شيخ بروي عن أبي المليلح بن أسامة ، روى عنه عبدالله بن عوف ،
لا أدري من هو ولا ابن من هو » .

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب حلقاً كثيراً من هذا النمط ، وطريقته فيه أنه يذكر
من لم يعرفه بجرح ، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله ، وينبغي أن يتنبه لهذا ، ويعرف أن
توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق .
ولهذا زى المحققين من العلماء لا يوثقون من تفرد ابن حبان بتوثيقه ، بل يصرحون
بكونه مجهولاً ، قال الذهبي في « الميزان » :

« أيوب عن أبيه ، عنه كعب بن سور مجهول » ، قال الحافظ في « اللسان » :
« وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « روى عنه مهدي بن ميمون ،
لا أدري من هو ، ولا ابن من هو » ! وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه من
أنه يذكر في « كتاب الثقات » كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح

ولهذا نجد مئات التراجم في كتاب « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ذكر أن ابن
حبان وثقه ، ومع ذلك لم يعتمد عليه الحافظ في كتابه « التقريب » ، بل قال في كل منهم إنه
مجهول وهاك بعضها على سبيل المثال :

- ١ - أبان بن طارق القيبي .
- ٢ - مجيد بن أبي يحيى .
- ٣ - حاتم بن أبي نصر القنسريني .
- ٤ - ضبارة بن عبدالله الحضرمي .
- ٥ - طارق بن أبي الحسنا .
- ٦ - عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر .
- ٧ - محمد بن حبيب الجرمي .
- ٨ - الثمان بن معبد بن هرذة الأنصاري .
- ٩ - هشام بن هارون الأنصاري .
- ١٠ - يحيى بن أبي صالح المدني .

كل هؤلاء وأنماهم بالثبات قال الحافظ في ترجمة كل منهم « مجهول » مع توثيق ابن
حيان إمام

فهذه أدلة قاطعة على أن توثيق ابن حبان غير موثوق به عند العلماء، وأن هذه القاعدة
التي ذكرها فضيلة الشيخ ليست على إطلاقها حتى عند الحافظ ابن حجر الذي عزا الشيخ
تصحيحها إليه

فليحفظ هذا فإنه مفيد جداً في معرض النزاع لآسيا فيما يأتي من ردنا التفصيلي على الشيخ.

الغرابية عند الترمذي لا تجامع الصحة إذا صرح بالتضعيف: ب - نقلنا عن الشيخ
فيما سبق أن الغرابية عند الترمذي ... قد تجامع الصحة . فأقول :

هذه القاعدة غير صحيحة أيضاً على إطلاقها بل هي مقيدة بقود أهمها إذا لم يصرح الترمذي
بتضعيف الحديث الذي وصفه بالغرابية وإلا فهي في هذه الحالة لا تجامعها الصحة أبداً وإليك
بعض الأمثلة من سننه :

١ - جاء في جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح . قال الترمذي (٧١/١) :
« هذا حديث غريب ، وسمت محمداً (يعني البخاري) يقول الحسن بن علي الهاشمي
منكر الحديث »

٢ - عن معاذ بن جبل قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه .
قال الترمذي (٧٦/١) .

« هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف » .
٣ - عن أبي بن كعب مرفوعاً : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الوهان ،
فأهوا وسواس الماء » .

قال الترمذي : (٨٥/١) :
« حديث غريب وليس إسناده بالقوي »

٤ - عن ابن عباس مرفوعاً : « من أذل سبع سنين محتسباً كتبت له براءة
من النار » .

قال الترمذي (٤٠١/١) :

« حديث غريب ، وجابر الجعفي (يعني الذي في إسناده) ضعه ، تركه يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ،

• - عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : [. . .] لا تقع بين السجدين . »
قال الترمذي : (٧٣ / ٢) :

« غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف أهل العلم الحارث الأعمور ، (١) .

والأمثلة بنحو هذا كثيرة جداً في سنن الترمذي وفي هذا القدر كفاية ، ومنها يتبين للقاري الكريم أن الغرابة المذكورة في هذه الأحاديث الخمسة وأمثالها لا يمكن أن تجامع الصحة مطلقاً لتصريح الترمذي فيها بما ينافي الصحة كما سبق ، وإنما يمكن أن تجامع الغرابة الصحة عند الترمذي في بعض الأحاديث التي أطلق الترمذي عليها الغرابة ولم ينص على تضعيفها ، أو تضعيف أسانيدها مثل الحديث الذي قال فيه (٥٧ / ٢ - ٥٨) :

« حدثنا قتيبة : حدثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل » .

قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . قلت : فهذا الحديث صحيح لأن إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجاله مسلم وغيره .

(١) قلت : بل هو ضعيف جداً فقد كذبه الشعبي وابن المديني وغيرها . وما يدل على كذب حديثه هذا ثبوت الإقراء المذكور فيه عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره ، فعلى أنصار السنة والمحبين لها أن يغلوه أحياناً في صلاتهم .

عبد بن عبد الله بن حسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة كما قال الحافظ وغيره (١) .

فهذا المثال مما يمكن أن يدخل تحت قول الشيخ السابق :

« الغرابة عند الترمذي تطلق على عدة معان قد تجامع الصحة » .

وأما الامثلة الآتية الذكر ، وما يشبهها فلا يمكن إدخالها فيه . فظهر خطأ الشيخ في مطلقه هذا القول أولاً ، وفي استعماله إياه وتطبيقه على ما هو من قبيل الامثلة الخمسة المتقدم ذكرها ثانياً ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله قريباً .

مقابلة الأصول الثلاثة بكلام الشيخ والرد عليه مفصلاً

أما بعد ، فقد فرغنا من الكلام على الأصول الثلاثة التي بنى عليها فضيلة الشيخ حكمة بصحة حديثي التسيب بالحصى وحققتنا القول عليها وبيننا رأينا فيها بما يكفي إن شاء الله تعالى لإظهار الحق ، فيحسن بنا الآن أن نعود إلى الحديثين المشار إليهما ونناقش حضرة الشيخ فيها تمسك به في تصحيحها فأقول :

سبها في تصحيح حديث سعد ورواها

أما حديث سعد فقد كنت ضعفته لأميرين :

الأول : جهالة أحد رواه : « خزيمه » ونقلته عن الذهبي والحافظ ابن حجر .

الثاني : اختلاط سعيد بن أبي هلال ، ونقلته عن الإمام أحمد .

(١) فائدة : قد صح الحديث بلفظ أتم من هذا يتبين منه أن بروك الجمل المذكور

فيه هو ما فعله أكثر المسلمين حين هويهم إلى السجود ، وهو وضمهم الركبتين قبل

الكفين أقول : « إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ، وايضع يديه قبل

ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي والدارمي والطحاوي في كتابيه والدارقطني والبيهقي

وكذا أحمد وابن حزم وأسناده قال النووي والزرقاني « جيد » ، وقد تكلمت على معنى

الحديث باختصار في كتابي : « صفة صلاة النبي عليه » الطبعة الثانية (ص ١٠٠ -

١٠١) فعلى محي السنة أن يحبوا هذه السنة أيضاً ولا يفتروا بما عليه أكثر الناس !

أرى أن تُعزى
للطبعة الخامسة
صع «الإرواء» وغيره

فرد الشيخ الامر الاول (ص ١٩ - ٢٠) بأن خزيمه ذكره ابن حبان في
« الثقات » قال : « فهو عنده ثقة » .

ورد الامر الثاني (ص ٢٠) بقوله « فيكني بأن ابن أبي هلال أخرج
له الستة » ا

والجواب عن رده الاول أن توثيق ابن حبان غير معتبر عند العلماء كما سبق
يبانه عن العلماء في الكلام على القاعدة الثانية ، ولذلك لم يوثق خزيمه هذا أحد
غير ابن حبان بل قال فيه الذهبي وابن حجر : « لا يعرف » كما ذكرته مراراً فسقط رد
الشيخ هذا وانهار ، وكان حضرته كان يشمر بضمف تمسكه بهذا التوثيق ولذلك
قال : « فهو عنده ثقة » يعني عند ابن حبان ، فان هذا القيد « عنده » له مفهوم إن
اعتبرناه فبارة الشيخ حينئذ تفيد أن خزيمه غير ثقة عند الشيخ ! ولكن الظاهر
أنه لم يرد هذا المفهوم بدليل اعتداده بتوثيق ابن حبان ورده لحكمي بجماله كنانة
الآتي ذكره في حديث صفيه ؛ لأن ابن حبان وثقه أيضاً كما سيأتي وعلى هذا ، فقول
الشيخ : « عنده » كلام لا معنى له !

وحيث أن أسأل فضيلة الشيخ كيف جاز لك أن تعرض عن كلام العلماء المحققين
الذين بينوا ضعف توثيق ابن حبان مثل الذهبي وابن عبد الهادي والمسقلاني
وغيرهم ، وظللت أنت متمسكا بتوثيق ابن حبان كأنه توثيق معتبر ؟ إن كان لا
علم لك بذلك فكيف خفي ذلك عليك وأنت في صدد الانتصار للحديث وأهله ؟
وإن كان لم يخف عليك فبأي حجة خالفت هؤلاء الأئمة ؟ ثم كيف يخفى عليك
هذا ، والظاهر أنك تتابع ما أكتبه في هذه المجلة الكريمة من بيان الأحاديث
الضعيفة وطريقي في ذلك ، وأنا قد ذكرت مراراً تارة مفصلاً وأحياناً بجملاً
عدم اعتدادي بتوثيق ابن حبان ، فكان اللائق بك وقد عرفت رأيي هذا أن لا ترد
علي بشيء ليس من مذهبي ولا من مذهب العلماء الذين من قبلي ، إنما الواجب الذي

تفضيه البحث العلمي أن تبين أولاً فساد هذا المذهب الذي تمسك به العلماء المشار إليهم وتبصّرهم عليه ، ثم تبني على ذلك صحة الاعتداد بتوثيق ابن حبان ، إنك لو فعلت ذلك جاز لك حينئذ أن ترد حكمي بجمالة أحد الرواة متبعاً في ذلك العلماء التقاد بتمسكك بتوثيق ابن حبان له ، ولكنك لم تفعل ذلك وإن كنت تستطيع إلى ذلك سبيلاً

وأما الجواب عن رده اعلالنا الحديث باختلاط ابن أبي هلال بقوله السابق :

« يكفي انه أخرج له السنة . . . »

فأقول : الجواب على شطرين :

الأول يتعلق بإخراج أصحاب السنن الأربعة له ، فهذا لا حجة فيه مطلقاً **لأنه من** المعروف عند المشتغلين بعلم الحديث أن الأربعة لا يتقيدون في كتبهم هذه بالرواية عن الثقات فقط ، بل يروون أيضاً عن الضعفاء ، وعن المتروكين وبمضمون من بعض الكذابين أيضاً ، وما أظن أن الشيخ يتنازع في هذا فلا أطيل القول فيه .

الثاني : إخراج الشيخين له ، فهذا في ظاهره حجة للشيخ وليس كذلك لأميرين :

١ - انه يجوز أنها أخرجها له ولم يطلما على ما اطلع عليه الإمام أحمد من اختلاطه ، فيها معذوران بل مأجوران في إخراجها له ، ولكن هذا لا يلزمنا نحن الاعراض عن حكم الإمام أحمد باختلاطه ، لأميرين اثنين تقرراً في علم الأصول :

الأول : من علم حجة على من لم يعلم .

الثاني : الجرح مقدم على التعديل .

فهذه القواعد مع قول أحمد السابق كل ذلك حملني على إعلال الحديث بابن أبي هلال أيضاً ، وإن كنت أعلم أنه من رجال الشيخين .

٢ - ويجوز أنها أخرجها له مع علمها باختلاطه ، وحينئذ فالظن بها أنها لم يخرجها له إلا ما علم أنه من حديثه قبل اختلاطه ، ففي المختلطين جماعة استطاع المدققون

من علماء الحديث أن يميزوا حديثهم قبل الاختلاط من حديثهم **بعدهم** الاختلاط ، فلعل هذا منهم عند الشيخين ، قال ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث في معرفة من اختلط في آخر عمره من الثقات (ص ٣٩١ الطبعة الحلبية) :

« والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده . »

ثم قال (ص ٤١٢) :
« اعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإنه يعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً قبل الاختلاط ،
وقله عنه الحافظ برهان الدين الحلبي في مقدمة رسالته « الاعتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط » ثم قال (ص ٣) .

« وهذا من باب إحسان الظن بهما . »

ففي كلام هذين الإمامين ما يبين أن في رجال الصحيحين جماعة من المختلطين ، فلا يجوز تزيههم عن الاختلاط لمجرد كونهم من رجالها ، كما لا يجوز الاحتجاج بحديثهم إلا بعد التبين أنه من حديثهم قبل الاختلاط .

فانظر أيها القارئ الكريم ما أبدى كلام حضرة الشيخ عن الصواب إنه يرد دعواي اختلاط ابن أبي هلال لمجرد كونه من رجال الشيخين ، والعلماء يقولون إن في رجالهم غير واحد من المختلطين !

وبعد ثبوت اختلاط ابن أبي هلال هذا وعدم تبيين كونه روى هذا الحديث قبل الاختلاط بظل إعلالي به لهذا الحديث قائماً ، ورد الشيخ له وإهياً بل بإطلاً .

تحريف الشيخ لكلام العلماء وإيهامه بإبائي بمخالفتهم !

ثم إن فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى - أراد أن يدنا من علومه فقال في رسالته (ص ٢١) ما نصه :

« ثم إنني أزيدك في شأن حديث سعد على تحسين الترمذي تصحيح غيره له ، وهو الحافظ ابن حجر الأصل بن حجر - بدون ألف الوصل - وما أكثر الأخطاء فيه على صغر حججه ! »

بأمر من أن تحسب جازها حسي

في « أمالي الأذكار » وذكر أن ابن حبان ذكر خزيمة في « الثقات » قال كما في شرح ابن علان الصديقي بعد أن ذكر مخرجه : حديث صحيح . . . قلت : ويوسفني جداً أن أقول : إن في هذا النقل عن الحافظ ابن حجر كثيراً من التصرف والاختصار الخلل الذي يشبه التدايس المحقظ لفاعله من رتبة المنهج ٣٣ فيما يروونه وينقلونه ، ذلك لأن كل من يقف على هذا الكلام المنقول عن الحافظ لا يتبادر إلى ذهنه إلا أن حديث سعد الذي فيه ذكر النوى أو الحصى هو عند الحافظ :

١ - صحيح لذاته .

٢ - صحيح بتمامه وفيه التسبيح بالحصى أو النوى .

٣ - وإن خزيمة الذي في سنده ثقة عنده .

وكل هذا مما لا يفيد كلام الحافظ البتة عندما يقف القارئ الكريم عليه بنصه التام كما أورده ابن علان المذكور فقال في « شرحه عن الأذكار » (٢٤٤/١) ما نصه : « وقال الحافظ بعد أن ذكر من ذكر ممن خرج به : حديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا خزيمة ، فلا يعرف نسبه ولا حاله ، ولا روى عنه إلا سعيد يعني ابن أبي هلال ، وذكره ابن حبان في « الثقات » كعادته فيمن لم يخرج ولم يأت بمنكر ، وصحه الحاكم ، وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ مر به وهو يحرك شفتيه . فقال : ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ فقال : أذكر ربِّي ، فقال : ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذلك : الليل مع النهار ، والنهار مع الليل ؟ تقول : سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله ملء ما خلق الله ، سبحان الله عدد ما في الأرض وما في السماء ، سبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وتقول : الحمد لله مثل ذلك . هذا حديث حسن ، أخرجه النسائي في « الكبرى »

وإن عبارته «الطبراني في الدعاء» من

وإن جبا الدعاء من الطبراني في ن وجين آخرين عن أبي أمامة اه (١) .
هذا هو نص كلام الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى الذي أدخل فضيلة الشيخ
في اختصاره فأوم القارى ما لا يقصده الحافظ من المائل الثلاثة التي سبق ذكرها
قريباً، وإنما الذي يفيد كلامه رحمه الله تعالى خلافها وهي :

١ - أن الحديث إنما هو صحيح لغيره لا لذاته ، والفرق بين الأمرين واضح
لأن الحديث الصحيح لذاته إنما هو ما رواه عدل ضابط عن مثله والصل إسناده إلى
الذي ~~يروي~~ ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً ، وأما الحديث الصحيح لغيره فلا يشترط
فيه ذلك بل هو الذي في سنده ضعف غير شديد ، وله شاهد مثله أو أكثر لم يشتد ضعفه
وقد يكون حسناً لذاته فيرتقي إلى درجة الصحيح بشاهد معتبر، وحديث سعد هذا إنما هو
صحيح لغيره عند ابن حجر كما يفيد كلامه السابق ، ذلك لأنه بعد أن ذكر أنه حديث
صحيح وأن رجاله رجال الصحيح استثنى منهم خزيمه ووصفه بأنه لا يعرف حاله ، ولا روى
عنه إلا سعيد بن أبي هلال ، وهذا هو عين ما قلته في مقالي السابق في بيان ضعف هذا
الحديث قللاً عن الذهبي في « الميزان » :

« خزيمه لا يعرف ، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال » ثم أيدته بقول الحافظ نفسه في
« التقريب » : « لا يعرف ، فحديث فيه من لا يعرف ضعيف جداً ، ولا يتصور أن يصحح سنده
لذاته مبتدئاً في هذا العلم فضلاً عن إمام فيه كالحافظ ابن حجر ، فتبين أن الحديث عنده
ضعيف السند ، فإذا عرف هذا فقول ، إن الحديث صحيح ، إنما يريد به صحيح
لغيره ، وذلك للشاهد الذي ساقه من حديث أبي أمامة ، وهو شاهد قوي لا شك
فيه ، ولكن هل فيه ما يشهد بالتسحيح بالحصى الذي هو موضع الخلاف بيني وبين
الشيخ ؟ هذا ما استراه مبيناً في المسألة الثانية وهي :

١ قلت : وقد وقتت أنا على طريقين له ، أخرج أحدهما الجرجاني في « الفوائد »
« ق ١/١٦٦ » ، وأخرج الآخر أبو منصور السواق التتمة في جزء من « حديثه »
(١/٢) ، وليس لهما أيضاً ذكر للمد بالحصى أو النوى !

٢ - ليس صحيحاً بتمامه ، فقد علمت مما سبق أن الحديث ليس إسناده صحيحاً عند الحافظ ، فالحديث بالتالي ضعيف ، إلا إذا وجد له شاهد يشهد له من جميع ما فيه من المعاني والأحكام ، وإذا أنت أعدت النظر في الشاهد الذي به قوى الحافظ الحديث ، لم تجد فيه التسبيح بالحصى أو التوى ، ألا وهو حديث أبي أمامة ، وحينئذ يتبين لك أن الحديث صحيح من ناحية ما فيه من تضيف الثواب بمثل هذه الكلمات الواردة فيه ، وهذا شيء لا أنكره ، بل أشرت إلى الاعتراف به حين أوردت في المقال المشار إليه آنفاً حديث جورية الصحيح وفيه : « سبحان الله وبمحمده عدد خلقه ... » (١) ولذلك لم أورد أصل حديث سعد وكذا حديث صفية في « الأحاديث الضعيفة » لإيماني بالثواب المذكور فيها في الجملة ، وإنما أوردتها بمناسبة الكلام على الحديث الموضوع : « لم للذكر السبحة » والصلة القائمة بينه وبينها من حيث ما فيها من ذكر الحصى فقط ، فنبت هذه المناسبة على ضعف سنديهما والتبكار التي في أحدهما لكي لا يحتج بها أحد كما فعل الشيخ ، ولم يكن القصد التوجه إلى بيان صحة ما فيها من الثواب المذكور لا سيما وقد ذكرنا هناك ما يعني عنها من هذه الحثية ألا وهو حديث جورية .

وجملة القول في هذه المسألة أنه ليس في حديث أبي أمامة التسبيح بالحصى ، أو التوى ، كما هو الواقع في حديث سعد الضعيف ، وبناء على ذلك ينبغي أن يظل على ضعفه في هذه الناحية خلوه من شاهد يجبر به ضعفه المذكور ، وهذا بين لا يخفى على ذي عينين !

٣ - وأفاد كلام الحافظ السابق أن خزيمة الذي في سند حديث سعد ليس ثقة عنده ، بل مجهول لا يعرف ، وإن وثقه ابن حبان ، وقد ذكرت آنفاً في المسألة الأولى ما يؤيده من كلام الذهبي ، بل ومن كلام الحافظ نفسه في مصدر آخر من كتبه وهو كتابه الذي ذكر فيه أنه يحكم فيه على الراوي بأصح ما قبل فيه

(١) ولعل هذا هو المراد بتحسين الحديث من الترمذي ، ويصحيحه من الحاكم وغيره أي تحسين ما جاء فيه من التضعيف المذكور ، وحينئذ فلا خلاف بيني وبينهم ، فلا يصح حينئذ أن يمترض علي بكلامهم ، فتأمل منصفاً .

المذكور صح

وهو « التقريب » أي فيما إذا كان موصوفاً بعبارة مخالفة المراتب عند أئمة الجرح والتعديل ، ولم ينظر فيه لذكر ابن حبان في « الثقات » ، هكذا قال فضيلة الشيخ في رسالته (ص ٢٠) في صدد لضعيف رجل آخر املنا نتعرض للكلام عنه عندما تأتي المناسبة إن شاء الله تعالى ، ثم هو تجاهل هذا كله في حق خزيمة هذا ولم يلتفت لتجيبيل ابن حجر إياه في الكتاب المذكور : « التقريب » اناية في نفسه لا تخفى على القارئ اللبيب ، فهو يحتاج بحكم ابن حجر على الراوي إذا كان موافقاً لرأيه ، ولا يحتاج به إذا كان مخالفاً له ، وليت ذلك كان باجتهاد منه واتباع للقواعد الحديثة إذا لمذرتاه ، وقلنا بأنه ماجور على كل حال ، ولكنه إنما يفعل ذلك اتباعاً للهوى وأمصاً لرأيه كما يشهد عليه بذلك غير ما موطن من هذه الرسالة ، ومن ذلك قوله فيها : (ص ٢٣) :

« فإن قيل : فما توجيه تصحيح الحافظ ابن حجر لحديث سعد في التخريج ؟ قلت : كأنه لتوثيق ابن حبان لخزيمة مع إخراج حديثه في صحيحه ارتفع عنه عنده جهالة العين وجهالة الحال » .

أقول : وهذا التوجيه باطل ، ولا يخفى بطلانه على الشيخ نفسه إن كان عنده فرة من علم ، إذ كيف يجوز لمارف أن بوجه كلام العالم توجيهاً ناقض صريح لكلامه ، فإن التوجيه المذكور معناه : أن خزيمة ثقة عند الحافظ مع أنه صرح بأنه لا يعرف كما نقلته عنه هراراً ، ولو أن الشيخ لا يعلم قول الحافظ هذا لربما عذرناه أيضاً ولكن ماذا يقول المنصف فيه إذا علم أن الشيخ قد اطلع على هذا القول بدليل أنه حكاه عني في رسالته (ص ١٨ سطر ١) ولكنه لم يتعرض له بجواب مطلقاً كما هو شأنه في كل قول هو حجة عليه ؛ ومثله في ذلك مثل بعض من يدعي الإصلاح في هذا العصر من المتفهمة الذين ينظرون إلى المذاهب (ولا أقول الأربعة فقط) كشرائع متعدية ، وبأخذون منها ما يناسب أهواءهم المختلفة ، أو ما يقضون به على مشاكلهم الكثيرة بزعمهم ، دون أن ينظروا إلى القول الذي اختاروه منها بمنظار الدليل الشرعي ، بل بمنظار المصلحة المزعومة فقط ؛ وأني لهم أن يعرفوا

المصلحة ويقدرها قدرها اللائق بها إذا كانوا لا يستطيعون التمييز بين صحيح
الأقوال وضعيفها ، ولذلك ترام يوافقون السنة تارة ، ويخالفونها تارة أخرى ،
حتى أنهم يقررون أحيانا ما لم يقله أحد من المسلمين قبلهم ! فكذلك نرى فضيلة
الشيخ ينتقي من أقوال العلماء بل العالم الواحد ما يمتنع له غرضه ألا وهو الرد علي !
فإذا رأى في بعض أقوال هذا العالم ما فيه حجة لي ، وردُّ عليه (أعرض عنه
(وتأني بجانبه) ! أما أن ينظر إلى هذه الأقوال بمنظار القواعد المقررة عند العلماء
فيأخذ منها ما يوافقها ، ويدع منها ما يخالفها سواء كانت له أو عليه فهذا ما لا يفعله ، لأنه لا
يستطيعه ، هذا هو الظن به ، وهو أهون الأمرين ! ، وإلا فاخبرني بربك كيف يقبل ^{وإن}
الشيخ قول الحافظ في تضعيف رجل ولا يقبله في تضعيف رجل آخر ، لولا الهوى أو
الجهل أعاذنا الله منها كلها !

وقد حضرني الآن بيت من الشعر يناسب المقام ، ولكني رأيت أن الأنسب أن
لا أذكره محافظة على الأسلوب العلمي في ردي على الشيخ ، وعلى التأدب معه ، وإن
كان هو قد خرج على هذا الأسلوب في أكثر من موضع من هذه الرسالة وغيرها (١)
كما لا يخفى ذلك على من طالها .

وجملة القول في هذه المسألة أن خزيمه الذي في سند حديث الحصى من رواية
سعد مجهول عند العلماء ، ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه ، وتوثيق ابن حبان له بما
لا يمتد به عندهم ، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ المذكور ، وأما السبب في عدم
اعتداد العلماء بتوثيق ابن حبان فقد فصلت فيه القول مراراً آخرها في بعض
المقالات السابقة من هذا الرد فليرجع إليه من شاء .

وهنا شيء آخر ينبغي التنبيه عليه وهو أن توجيه الشيخ لتصحيح ابن حجر
للحديث بالتوجيه الذي سبق نقله عنه ، وبيننا بطلانه دليل آخر من فضيلته على أنه
قصد بنقله كلام الحافظ مختصراً عملاً لإيهام القاري ، بأن الحافظ إنما صحح الحديث لذاته ،
وهو إنما صححه لغيره ، وسبق بيان الفرق بين الأمرين في المسألة الأولى ، كما
أوضحت ثمرة هذا الفرق في المسألة الثانية ، وهي أن ذكر الحصى والنوى في
حديث سعد ضعيف .

وبذلك يتبين للقارىء الكريم أن كلام الحافظ هو لنا لا علينا ، وأن حضرة الشيخ رجع منه بخفي حنين ، والله الموفق لإله غيره .

وبهذا التحقيق يتبين للقارىء اللبيب صدق الشيخ في الشرط الأول في حكمه الذي أطلقه على نفسه بقوله (ص ٢١) بمد بحث لا طائل تحته :

« فهذا صريح في أنه ليس لمثلي ، وثلك وظيفة التصحيح والتضيف ،

لقد أصاب في حكمه على نفسه بأنه ليس أهلاً للتصحيح والتضيف ، لأن المرء

أعرف بنفسه من غيره ، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ والواقع أن أبحاثه في هذه الرسالة وفي غيرها (١) تدل دلالة واضحة على صحة هذا الحكم الذي أصدره على نفسه ، وهذا وحده كاف للقضاء على ما ذهب إليه من صحة الحديث الذي فيه الذكر بالحصى أو النوى لأنه باعترافه ليس أهلاً للتصحيح ، فلا يقبل ذلك منه ، فإن احتج بتصحيح غيره له ، فالجواب من وجهين :

الأول : أنه لم نجد حتى الآن من صحح سند أحد الحديثين ، حتى يصح

الاحتجاج بجميع ما فيه من الأحكام .

الثاني : أن أحداً لم يصرح بثبوت ذكر الحصى في الحديث ولو ثبوتاً غير ذاتي ، أعني أنه صحيح لغيره ، فهذا ما لم نره ، نقولاً عن أحد ممن يوثق بتصحيحهم .

وأما حكمه على غيره بأنه ليس له وظيفة التصحيح والتضيف ، فهذا شيء لا يرجع بت الأمر فيه إليه ، بل إلى أهل العلم المتخصصين في هذا العلم الشريف ، فلا أهمية لهذا الحكم إذن .

بأن

وعما سبق يظهر للماقل مناقلة الشيخ في قوله (ص ٢٢) —

« فبان غماضتك لتحسين الترمذي ، وتصحيح الحافظ ابن حجر له ، وأن

كلامك فيه لا محل له من الاعتبار بحكم قواعد علم الحديث » .

وقد يحتاج الأمر إلى توضيح فأقول مثنداً إلى القراء الأفاضل من الإطالة :

كتاب

أما ادعاء الشيخ مخالفتي للحافظ ابن حجر في حديث سعد ، فهو ادعاء باطل ، لأن ابن حجر لم يصحح إسناده بل ضعفه ، وإنما صحح متن الحديث للشاهد الذي ذكره من حديث أبي أمامة وليس فيه التزييف بل هو الصحيح الذي يصححه الشيخ فبقي هذا القدر منه على ضعفه وقد سبق تفصيل القول في ذلك فلا داعي للإطالة فيه ، والقصد التنبيه فقط ، فإن مخالفتي للحافظ ابن حجر المزعومة ١١

وأما مخالفتي لتحسين الترمذي فالجواب من وجهين :
الأول : أنه لا بأس علي إذا خالفت الترمذي في شيء من تحسيناته بل في شيء من تصحيحاته ، ذلك لأن الترمذي معروف عند العلماء بتساهله في ذلك حتى قال الحافظ الذهبي :

« فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » .

وهذا الذي قال الذهبي يدهسه الباحث في أقوال العلماء حول الأحاديث التي اختلفوا فيها ، وقد سبق أن ذكرت في مقالاتي « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » أحاديث كثيرة حسنها أو صححها الترمذي وهي عند العلماء ضعيفة لثبوت ما يحتاج في ثبوتها عندهم وقد خفي ذلك على الترمذي (وفوق كل ذي علم عليم) .
فمخالفتي إياه إذن إن ثبتت لا شيء فيها إلا عند من يعرف الحق بالرجل وعلى خلاف ما هو مقرر عند العلماء أن الرجال تعرف بالحق ، فاعرف الحق تعرف الرجل .

الثاني : أن اتهام الشيخ لإيامي بمخالفتي لتحسين الترمذي إنما يصح لو كان الترمذي يعني بقوله : « حديث حسن » أن إسناده حسن لذاته ، ودون إثبات هذا خرط اقتاد ، فإن الترمذي قد عرف الحديث الذي يقول فيه « حديث حسن » في حقه كتابه « السنن » بما خلاصته أن إسناده غير حسن لذاته عنده ، وإنما

حسن عنده بمجيئه من وجه آخر (١) . واصل كلامه في ذلك قد نقله حضرة
الشيخ من بعض تعليقاتي في الصفحة (١٩) من رسالته ، فليبد النظر إليه
حضرته إن شاء ليتأكد مما نقوله، ول يظهر له جيداً أنه مبرح الاتهام ، جري عليه
بدون حق !

فإذا تبين هذا للقارئ الكريم يظهر له أن الترمذي متفق معي على أن الحديث
لمساده ضعيف ، وإنما يبقى النظر في مراد الترمذي بقوله : « حديث حسن »
هل يريد أنه حسن من جميع معانيه والأحكام التي وردت فيه ، أم يريد بعض
ذلك ، فإن أراد هذا الثاني فلا اختلاف بيني وبينه أيضاً مطلقاً لأنني أقول بصحة الحديث
فيما عدا التسبيح بالحصى كما سبق ذكره مراراً ، وهذا هو الراجح عندي ، لأن
الترمذي أورد الحديث في « باب في دعاء النبي ﷺ وموذه في دبر كل صلاة »
ولو أنه أراد الأول لقدمه - باباً آخر - كما فعل بعض المتأخرين مثل « باب جواز
عد التسبيح بالنوى ونحوه » ، أو على الأقل لأورده في « باب ما جاء في عقد التسبيح
باليدين » الذي عقده في سنته (٢٥٥/٤) ولا يشار إليه في الباب بقوله :

« وعده بالنوى ونحوه » ، كما فعل ذلك البعض المشار إليه آنفاً ، ولكنه لم يفعل شيئاً
من هذا مطلقاً ، وإنما اقتصر على إرادته في الباب السابق وأنا غير مخالف له في
ذلك كما تقدم ، فمن زعم أن التسبيح بالحصى ثابت عند الترمذي فعليه الدليل ،
ولا يجوز أن يمسك بقوله : « حديث حسن » عند النزاع ، لاحتمال أنه لا يريد بذلك

(١) قال السيوطي في « التدريب » (ص ٥٠) : « قال شيخ الإسلام (يعني ابن حبر) :
قد ميز الترمذي الحديث الحسن عن الصحيح بشيئين : أولهما أن يكون راويه قاصراً عن صحه وراوي الصحيح ،
بل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير منهم بالكذب ، يدخل فيه المستور والمجهول
(قلت كحديث مسد هذا) ونحو ذلك ، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوي
الحسن لذاته لا بد وأن يكون موثقاً بالضبط ولا يكفي كونه غير منهم . قال : ولم يبدل
الترمذي عن قوله « ثقات » وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة تصور راويه عن
وصف الثقة ، كما هي عادة الثاني بمجيئه البناء من غير وجه » .

الحديث بتمامه وإنما القدر المتعلق منه بالباب لما سبق يسانه ، ويؤيده أيضاً قول الترمذي في تمام تعريفه للحديث الحسن عنده :

« ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .
قوله : « نحو ذلك » كالتص على أنه لا يريد أنه موافق له من جميع معانيه وإلا لقال « مثل ذلك » ، والفرق بين البسارتين لا يخفى على عالم ، لا سيما إذا كان له اطلاع على هذا العلم الشريف

فستقط بهذا التحقيق ما ادعاه الشيخ من مخالفتي لتحسين الترمذي وتصحيح الحافظ ابن حجر لحديث سمد ، وثبت أن كلاماً منها قد سبقني إلى القول بضعف سند الحديث ، الأول تلويحاً ، والآخر تصریحاً ، وأن تحسين الأول منها وتصحيح الآخر له إنما أراد امتن الحديث في الجملة لا السند ، وأني غير مخالف لها في ذلك ، وأن ذكر النوى أو الحصى فيه ضيف ، لعدم ورود ما يشهد له ، إلا حديث صفة وهو منكر كما سبق بيانه عند الكلام على الحديث الأول : « نعم المذكر السبحة » وزريده بيانا هنا فنقول :

الحديث الثالث

ثم قال فضيلة الشيخ (ص ٢٣ - ٢٤) :

« ثم قلت ما لفظه : اثناني عن صفة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال : يا بنت حبي ما هذا ؟ قلت : أسبح بهن ، قال : قد سبحت منذ كنت على رأسك أكثر من هذا قولي : سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء . أخرجه الترمذي (١) والحاكم من طريق هاشم

(١) قال الشيخ هنا تعليقا : « عزوك هذا اللفظ إلى الترمذي غير صحيح ، فإن لفظ الترمذي سبحان الله عند خلقه فن شاء التحقيق فلتصحح الأصل » أقول ، لقد عزوت الحديث للحاكم أيضاً كما ترى واللفظ له ، فمثل هذا التصحح مما لا طائل تحته ، بل هو يدل على تهافت الشيخ على النقد مجرد النقد والشغب لا للفائدة ، والا فاصنته أنا مما جرى عليه عمل المحدثين ولولا الإطالة لأهت على ذلك بشرات الأمة ، والنية تكفيه الإشارة .

ابن سميد عن كنانة مولى صفية عنها ، وضعفه الترمذي بقوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سميد الكوفي وليس إسناده بمعروف ، وفي الباب عن ابن عباس ، وأما الحاكم فقال : صحيح الاسناد وواقفه الذهبي بالخ . ٥١

أقول : الجواب عن هذا الغريب من الترمذي الذي ظاهره التضمين أن الحافظ بن حجر (١) قال في تخريج الأذكار كما في شرح ابن علان (ص ٥٥) (٢) بمد تخرجه من طريق الطبراني ، « حديث حسن » وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار (٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سميد عن كنانة عن صفية رضي الله عنها وهو مدني روى عنه خمسة أنفس وذكره ابن حبان في الثقات ٥١ ..

فهل يبقى لك شيء تشبث به بمد اطلاع الحافظ على طريق له آخر وتحسينه من أجلها لا من أجل طريق الترمذي ؟

(١) كذا الأمل بسقاط همزة الوصل من « ابن » وقد سبق الشيخ بثله كما نبت عليه في مقالتي السابق ، الأمر الذي يدل على أنه ليس خطأ مطبعياً غفل الشيخ عن تصحيحه .
(٢) كذا في رسالة الشيخ وهذا خطأ منه لا من الطابع لأنه تكرر منه كما سيأتي قريباً والصواب (٢٤٥/١) .

(٣) كذا في رسالة الشيخ : « بن بندار » وهو خطأ واضح لأن ابن بندار ليس هو محمد بن بشار بل هو لقب له وهو معروف بذلك عند من له العلم بهذا العلم الشريف ، ولا تظن أيها القارئ أن هذا خطأ مطبعي وقع في رسالة الشيخ - وما أكثر ما يقع من مثل - وإنما هو خطأ وقع في « شرح ابن علان » الذي نقل حاضرة الشيخ منه هذا الكلام ، فوقع هو في الخطأ أيضاً تقليداً للطابع وهو لا يدري ! وهذا مما يشعرون بأن الشيخ لا معرفة له بأسماء الرجال والتأليف ، ويأتي له مثل آخر يؤيد ما ذكرته .

قلت هذا اعتراف من الشيخ بضعف إسناد الترمذي في الحديث فكفانا بذلك مؤنة البحث فيه مرة أخرى ، كما أغنانا عن الجواب عما نقله عن الحافظ حول « كنانة مولى صفية » ، مما يوم أن كنانة ثقة عند الحافظ وليس كذلك ، بل هو مقبول عنده كما ذكرته أنا فيما سبق وحضرة الشيخ في رسالته (ص ٢٦) ؛ فإن كان يفهم من هذه الكلمة « مقبول » أي « ثقة » ، أو نحو ذلك فهو مخطئ قطعاً ، ولكننا لا تناقشه فيه ولا فيما سواد به الصفحة (٢٥) من رسالته من الكلام حول ما نقلته عن الحافظ من تضعيف هاشم بن سعيد ، أقول لا أنا نقشه في كل هذا الآن لأنه لا طائل نحته بعد اعتراف الشيخ بضعف إسناد الحديث الذي ضعفه أنا تبعاً للترمذي فلننظر إذن في الطريق الأخرى التي من أجلها حسن الحافظ ابن جبر هذا الحديث .

قال الشيخ (ص ٢٥) عقب ما نقلته عنه آنفاً من كلام الحافظ :
 « ثم خرج من رواية خديج^(١) بن معاوية عن كنانة عن صفية بنحوه وقال فيه « وكان فيه (الأصل : « فيه وكان ») أربعة آلاف نواة إذا ضلت الغداة أتيت بهن فسبحت بعد ذلك » قال : وأخرجه في الدعاء من وجه آخر عن صفية ، وبقية رجال الترمذي من رجال الصحيح كما في شرح الأذكار لابن علان (ص ٤٥) (٢) ، .
 قلت : في كلام الحافظ هذا قائمتان :

الأولى : أن خديج بن معاوية قد تابع هاشم بن سعيد الضعيف ، فزالته شبهة

(١) كذا في رسالة الشيخ وهو من أخطائه التي قد فيها طابع شرح الأذكار لابن علان ! فان هذه الأفضلة وقت فيه كما نقلها الشيخ « خديج » وهذا تضعيف والصواب « خديج » بضم الخاء وفتح الدال المهملين ثم جيم ، وانظر التعليق السابق (ص ٥١٥) ثم إن خديج هذا لا يمتنع به فقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما .

(٢) هذا من أخطأه الشيخ الكتابية ، والصواب (٢٤٥ / ١) انظر التعليق على الصفحة (٥١٢) .

الشفقة الإيات
 الربا

(٢٦)

تقرده ، أقول: لكن بقيت فيه الملة الأخرى وهي « كنانة » ، وقد عرفت حاله بما
كنا أوردناه من أقوال العلماء عند الكلام على هذا الحديث في صدد بيان وضع
حديث « لم المذكر السبعة » فراجعه إن شئت .

الثانية : أن للحديث طريقاً آخر عن صفيه .

وهذه الفائدة هي التي تمسك بها الشيخ حين تبجح بقوله السابق :

« فهل يبقى شيء تشبث به . . . الخ »

وجواباً على هذا أقول :

نعم لازك متمسكاً بما ذهبت إليه من تضييف إسناد الحديث ، لأن الحجة على
ضعفه لا تزال قائمة ، ولا يجوز تركها والإعراض عنها بمجرد وهم متوهم ، وما نقلته
أنت عن الحافظ ابن حجر لا يفيد أكثر من أن الحديث حسن لغيره ، وقد بينا لك
الفرق بين كون الحديث حسناً لذاته وبين كونه حسناً لغيره فيما مضى من
الكلام على حديث سعد فلا نعيد القول فيه ، كما أتيت ذكرت مراراً أنني لا أنكر
فضل الذكر الوارد في الحديث لوروده في حديث جويرية في صحيح مسلم ، وإنما
أنكرت ولا أزال أنكر عد الذكر بالحصى أو التوى لعدم ثبوته في الحديث ،
ولخالفته أيضاً للسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم من العقد بالأمان ، وهذه الطريق
الأخرى التي ذكرها الحافظ لم يذكر أنه وقع فيها ذكر الحصى أو التوى ،
فيحتمل أن يكون ذلك فيه ، ويحتمل خلافه ، ومعلوم أن الاحتمال مسقط
للاستدلال في موارد النزاع والجدال ، فتبين أن لا حجة لك في كلام الحافظين حجر
رحمه الله تعالى .

وجملة القول في هذا الحديث أن الشيخ يوافقني على تضييفه من الطريق الأول
ولكنه يحتج على تقويته بالطريق الأخرى تقليداً للحافظ ابن حجر ، ولكن هذا
لم يذكر أن في الحديث ذكراً للحصى ، فلا يجوز الاحتجاج بكلامه السابق المجمل
على هذا الأمر المفصل ، فعلى الشيخ - إن شاء - أن يفتش عن لفظ هذا
الطريق وينظر إن كان فيه هذا المد ، فإن ثبت فيه ، وخلا عما يحتج في
الاحتجاج به كما هو ظاهر كلام الحافظ ثبت دعواه وإلا فدون ذلك خرط القناد .

بينت فيما سلف أن فضيلة الشيخ الحبشي لم يستطع أن يثبت صحة ذكر الحصى أو النوى في حديث سعد وصفية ، وأن غاية ما فعل أنه أثبت صحة الحديثين في الجملة ، وذكرت أنا أن هذا القدر لا نزاع فيه لصحة ذلك في حديث جويرية عند مسلم .
 وبناء على ذلك أقول : إن حكمي السابق بأن صاحبة القصة هي جويرية وأن ذكر النوى فيها منكر لا يزال قائماً ضرورة عدم ثبوت ذكر الحصى فيها وأن صاحبة القصة هي صفية ، ولا يوهن من هذا الحكم ما سوره الشيخ في رسالته (ص ٢٦ - ٢٨) فإنه كلام لا طائل تحته ، لأنه قائم على أساس ما توهمه من صحة ذكر الحصى أو النوى في الحديث ، ولما كان هذا غير صحيح فمن البديهي أن يسقط كلامه المشار إليه برمته .

نسبة الشيخ إلى الحافظ ما لم يقله

غير أنه قد جاء في صدد كلام الشيخ المشار إليه جملة نسب فيها إلى الحافظ ابن حجر ما لم يقله ، ذلك أنه اعترض على حكمي السابق بأنه -
 « مبني على توحيد الحديثين ، وقد أثبت الحافظ تفارهما » .
 وجواباً على هذا أقول :

لأن ما نسبته للحافظ لم تذكر المصدر الذي استندت عليه فيه ، وأنا أقطع أن ذلك فهم منك وبناء على ما توهمته أنت من أن تحسين الحافظ للحديث معناه تحسين منه لكل جملة ، بل وكل لفظة وردت فيه ، وليس الأمر كذلك كما سبق بيانه بالحجة المقننة ويؤيد هذا ما ذكره ابن علان في « شرح الأذكار » تحت حديث سعد المتقدم بلفظ : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى . الحديث قال ابن علان (٢٤٥/١) :

« قال صاحب السلاخ : فيحتمل أن تكون المرأة المبهمة في الحديث هي صفية
 قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن تكون جويرية » .

أقول : فهذا نص من الحافظ ابن حجر رحمه الله يبطل ما نسب إليه فضيلة الشيخ من ثناير الحديثين ، إذ لو كان الأمر كما حكى الشيخ عنه لجزم الحافظ بأن المرأة المبهمة في حديث سعد إنما هي صفة كما هو مصرح به في حديثها - كما سبق في أول هذا الرد - وذلك لتشابه حديثها وتقوية الحافظ بإهاهه وورود ذكر النوى فيها ، ولما ذكر احتمال كونها جورية ؛ لأن حديثها ليس فيه ذكر النوى ، وهو معيار لحديث صفة في رأي الشيخ وفيما نسبه إلى الحافظ بسوء فهمه .

والحق أن قول الحافظ بالاحتمال المذكور يؤيد تأييداً قوياً ما ذهبت إليه في المقال السابق أنه لا يلزم من تحمين الحافظ لحديث صفة تحمين كل ما ورد فيه من الجمل والألفاظ ، وكذلك يقال في تصحيحه لحديث سعد . ألا ترى أنه لو كان الأمر على خلاف ما ذهبت إليه وعلى وفق ما توهمه حضرة الشيخ لكان الحافظ جزم أو رجح على الأقل أن المرأة هي صفة وليست جورية ، لأن الحديث الذي حسنه الحافظ فيه التصريح بأنها صفة ، فسدول الحافظ عن الجزم بهذا إلى ذكر احتمال كونها جورية دليل واضح منه على أنه لا يمتد بكل عبارة أو لفظة وردت في حديث حسن لغيره ، والسبب في هذا سبق ذكره في المقال السابق . فمن شاء فليراجعه إن كان ناسياً .

شمامضى

وخلاصة القول أنه إذا جاز للحافظ أن لا يحتج ببعض ما جاء في حديث صفة الذي حسن هو إسناده ، أفلا يجوز لي أن لا أثق بشيء آخر ورد فيه لا يوجد في غيره ما يقويه ؟ لا سيما وفي السنة الصحيحة ما يخالفه ، وفي أثر ابن مسعود ما يرد كما سبق بيانه .

حسن

جهل الشيخ بتراجم الرواة :

الظاهر أن فضيلة الشيخ لم يرد أن يجعل رده على فيما يتعلق بالحديث فقط ، بل أحب أن يعمده إلى الرد على " فيما يتعلق بأثر ابن مسعود المشار إليه آنفاً ، وأنا اعتبر ذلك من

أعد

تديرات الله تعالى اللطيفة، لكي تظهر حقائق النفوس وقيمها العلمية : فقال
حضرته (ص ١٣) :

« وكيف استدل على ذلك بأثر ابن مسعود، بإسناد فيه الصلت وهو مجهول . »

قلت : الصلت هذا هو ابن بهرام كما جاء مصرحاً به في سند الأثر نفسه

وقوله الشيخ ذاته عني في رسالته (ص ١٢) ، فحكم الشيخ عليه بالجلالة من المعجبات
التي لا تنقضي ! ذلك لأنه قول لم يسبقه إليه أحد مطلقاً، فالرجل ثقة اتفقا، فقد ترجمه
ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل « (٤٣٨/١/٢) » وروي توثيقه عن أحمد وابن
سكين ، وعن ابن عسيرة أنه قال فيه : « صدق أهل الكوفة » . ووثقه غير هؤلاء .
أيضاً كالبخاري وغيره، فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجع « لسان الميزان » لحافظ
ابن حجر (١٩٤/٣) .

وهذا الخطأ من فضيلة الشيخ مثال من الأمثلة الكثيرة على أن فضيلته لا يتوقف
بملمه مطلقاً في علم الحديث وتراجم الرجال ، ولا يكفي فيه الصلاح والتقوى كما
قد يظن بعض المغفلين ! بل لا بد مع ذلك من اليقظة والنباهة وعدم الغفلة ،
فإن كل مشتغل بهذا العلم الشريف على علم بما قاله المحدثون في بعض الصالحين !
فقال ابن عدي : « سمعت أحمد بن خالد يقول : كان وهب بن حفص من الصالحين
مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً (١) قال أبو عروبة : كان يكذب كذباً فاحشاً .
وعن يحيى بن سعيد القطان قال : « ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن
ينسب إلى الخير والزهد ، (١) . »

قلت : وذلك لكثرة غفلتهم وحسن ظنهم بكل من يحدتهم أو ينقل لهم من
الكتب، وأنا أخشى أن يكون الشيخ وقع في مثل هذا، وقد علمت أنه يكاف بعض
الطلبة ممن لا علم لهم بالحديث والتراجم أن يراجعوا له بعض الكتب في المكاتب

(١) الآتي المصنوعة لاسيوطي (٤٧٠/٢) .

عسيرة

« الميزان »
(٢١٧/٢)
للذهبي و

المامة ، ثم هو يعتمد على ما يقدمونه لمليه من القول التي أرجو أن لا يكون
الحامل على الخطأ فيها المذهب والبنص الشخصي ، وإنما الجهل والتفلة فقط !
هذا ومع أن الصلت هذا ثقة فإنه لم يدرك ابن مسعود كما كنت أشرت له
هناك في مقال حديث « نعم المذكر السبعة » .

ولكن هذه الإشارة لم تجب فضيلة الشيخ فقال (ص ١٣ - ١٤) :
« وماذا يفيد قولك (في الصلت) وهو من أتباع التابعين » .

قلت : لا أدري كيف تخني فائدة هذا القول على الشيخ وهو يدعي العلم بالحديث
وقواعده ، حتى لقد أوم أتباعه أنه وحيد زمانه في هذا العلم وغيره ! فقد وصفوه
بأنه : « المالم الملامة القدوة الكامل حاوي شتات الفضائل المحدث الكبير ، الفقيه
التحرير ... » وأقرم هو نفسه على هذه الكلمات في بعض رسائله ، مع علمه بقوله

« احتوا في وجوه المداحين التراب » ،

وأما فائدة قولي هذا فلا تخفي على مبتدئ في هذا العلم وهي الإشارة إلى أن
السند منقطع بين الصلت وابن مسعود ، لأنه إذا كان الصلت من أتباع التابعين
فبدي أنه لم يسمع من ابن مسعود ، ولولا قولي هذا لكنت كاتماً للعلم ، وموهماً
للناس صحة الأثر وهذا بما لا يجوز عندنا ، ولو أنه حجة لي ، فهذا بما لا يسر
لي السكوت عنه .

قوله انصاف الشيخ :

هذا ما فعلته أنا في هذا الأثر من الإشارة إلى ضعفه ، ومع ذلك فإن حضرة
الشيخ يأخذ علي أنني لم أصرح بضعفه كما صرحت بضعف أثر الحسن الذي ذكرته
عقبه هناك ، فيقول في رسالته (ص ١٤) هذا سيأثر كلامي الصريح في لتضعيف
أثر الحسن :

محدثنا

« فإذا بنفك ، وقد اعترفت بضعف أسناده ؟ ولم لم تفصح عن إسناد سابقه ؟ »
أما عدم إفصاحي عن الأثر السابق واكتفائي بالإشارة لضعفه فهو لأنه ليس في
سنده رجل مضعف بل رواه كلهم ثقات ، وليس فيه إلا الانقطاع الذي سبق بيانه
آنفاً ، فاكتفيت ببيان انقطاعه مع ثقة رجاله ، لأن بعض العلماء يمتنعون بالمتقطع
والمرسل إذا كان مرسله ثقة كما هو الأمر في هذا الأثر ، ومن هؤلاء العلماء
الحنفية الذين اتخذ بعضهم السبحة كأنها سنة ! وهذا الضحائي الجليل ينكر
ما هو دونها !

وأما الفائدة من إيراد هذين الأثرين مع تضميني لأستاذيهما فمن وجهين :
الأول : استثنائي بها على انكار السبحة . الثاني : إقامة الحجة على الحنفية بأثر
ابن مسعود لأنه صحيح على قواعدهم ، وقد تقرر في الشرع حسن مكلمة الناس بما
يقولون ؛ على أن إنكار ابن مسعود للمعد بالحصي ثابت عنه عندنا قطعاً كما سيأتي
بيانه ، وإنكار الشيخ له لا يفيد إلا الكشف عن حقيقة علمه بالآثار ؛ وعليه فهذا
الأثر عن ابن مسعود صحيح لغيره عند الحنفية والشافعية وغيرهم ، لتأييده بالطرق
الأخرى ، فلعل فضيلة الشيخ قد ظهرت له فائدة هذا الأثر ؛

لقد كان المأمول من إنصاف الشيخ أن يستحسن تضميننا لهذين الأثرين مع
أنهما حجة لنا وأن يملن ذلك في رسالته ، ولا يمتنع من ذلك ما بينه وبينه من الخلاف
اعترافاً بالحق ، وعملاً بقوله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا أمثلوا ،
اعدلوا هو أقرب للتقوى » ، لأنه قد يعلم أن القليل من الناس اليوم وقبل اليوم
من يصرح بتضمين سند دليله الذي بورده ، وأن الأثرين ههنا هم أن يمتنعوا بما
يؤيدون به آراءهم من الأحاديث والآثار ، ثبتت أسانيدنا أولم ثبت ، وأنا لا أذهب
بالقارىء مبتدأ في ضرب الأمثلة على ما ذكرته ، فهاك فضيلة الشيخ المتشدد نفسه
أورد في رسالته (ص ١١) حديث نبيط الأشجعي وحديث عمر في الورق الملق مستنداً
بها على أن النبي ﷺ حض الصحابة على العمل بما لا يعرفونه ! مع أنها حديثان

ضعيفان جداً كما كنت بينته في أوائل هذا الرد ، ثم ها هو ذا يخرج على إثبات أن
السبحة كانت معروفة في عهد عمر بقوله (م ١٠) :

« فقد أخرج السيوطي في « الجامع الكبير » إقرار عمر رضي الله عنه لبعض
من كان يستعملها » .

ولا أظن إلا أن فضيلة الشيخ يعلم أن « الجامع الكبير » للسيوطي فيه روايات
صحيحة ، وأخرى ضعيفه ، وبعضها موضوعة ، فمن أي نوع هذا الاثر فيه يا حضرة
الشيخ ؟ وكيف جاز لك السكوت عنه ؟ ! « ولم لم تفصح عن إسناده ١٢ » ،
فأنت حين استدلت بهذا الاثر بين أمرين اثنين لا ثالث لهما :

إما أنك لا تعلم عدم ثبوته ، أو تعلم ، فعلى الامر الاول ، كيف استدلت به
وأنت تجهل صحته ؟ وعلى الثاني كيف جاز لك السكوت عليه وعدم بيان ضعفه
موهماً القراء بسكوتك عليه أنه ثابت ! بينما أنت تنكر علي استدلالني بأثر ابن
مسمود وغيره مع يائني لضعفه ؟ ! فمن منا أحق أن ينكر عليه يا فضيلة الشيخ ؟
الذي يكتم العلم أم الذي ينشره ؟

فحضبكو هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح الجزع

جهل الشيخ بآثار الصحابة :

كنت ذكرت في (المقال الذي حقت فيه القول على وضع حديث « ثم الذكر
السبحة ») أن ذكر الحصى في حديث صفة منكره ثم قلت :

« ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رأهم يعدون
بالحصى ، وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها ، ولو كان ذلك مما أقره صلى الله عليه وسلم
صيامن - لا خفي على ابن مسعود إن شاء الله » . (١)

(١) الصفة مبصرة ٧/١١٦ : -٤٤-

جميعاً ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آتفاً أمراً أفكرته
 ولم أرَ - والحمد لله - إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ فقال : إن عشت فستراه ، قال :
 رأيت في المسجد قوماً جلتاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي
 أيديهم حصي ، يقول : كبروا مائة ، فيكبون مائة ، فيقول : هلالوا مائة ،
 فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، قال : فإذا قلت لهم ؟ قال :
 ما قلت لهم شيئاً ، انتظار رأيك أو انتظار أمرك ، قال : أفلا أمرتهم أن يمددوا
 سيئاتهم وضمت لهم أن لا يضيع من حسناتهم ؟ ثم مضى ومضيتا معه حتى أتى حلقة
 من تلك الخلق فوق عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟
 قالوا : يا أبا عبد الرحمن حمى نمد به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال : فدعوا سيئاتكم
 فإنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحك يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم !
 هؤلاء صحابة نبيكم عليهم السلام متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبيل ، وآيته لم تكسر ، والذي
 نفسي بيده إنكم لملئ ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة ! قالوا :
 والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير ، قال : وكم من مر يد للخير أن يصيبه ! إن

سلم . فقله في هذه الرواية : « فإنا إليه » بمعنى الذهاب إليه ، وقد غفل عن هذا
 الفرق بين العبارتين كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، فإنا لا نزال نسمع احتجاج
 الكثيرين على جواز القيام للتعظيم بمثل قوله عليهم السلام : « قوموا إلى سيدكم » رواه
 البخاري وغيره ، بل إن بعضهم ليروي الحديث بلفظ : « لسيدكم » ، وهو في الصحيح
 كما ذكرته لك : « إلى سيدكم » . أي اذهبوا إليه لإعانتة وإنزاله عن دابته كما يدل على
 ذلك سبب ورود الحديث . ويؤيده ويقطع النزاع فيه رواية أحمد للحديث بلفظ
 « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » وسنده قوي ، فهذا نص قاطع على أن القيام ليس لمجرد
 التعظيم والإكرام بل لإنزاله من دابته . فهذه فائدة أجيبت أن لا يفوتني بيانها
 وقد جاءت مناسبتها .

رسول الله ﷺ حدثنا / إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وإيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم ، ثم تولى عنهم ، فقال : عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه غير عمارة وهو ثقة . وأعتقد أن هذا البيان كاف لإقناع الشيخ بخطئه في إنكاره ما عزوته لابن مسعود من إنكاره المد بالخصى ، وبعد ذلك يسلم لي الاحتجاج به على عدم ثبوت المد بالخصى في حديثي سمد وصفية لما سبق ذكره قريباً .

ثم إن هذا الأمر الصحيح عن ابن مسعود مما يؤيد قولي الذي كنت قلته في (المقال) :
« إن ذكر الله تعالى في عدد مخصوص لم يأت به الشارع الحكيم - بدعة » . (١)

الرد على السبغ في تجوز تقييد النصوص المطلقة برأيه

وقد رد هذا فضيلة الشيخ بدليل عجيب ما كنت ألتصور صدور من مثله !

قال (ص ٢٨ - ٢٩) :

« أقول يرد قولك بأنه قد صح الترغيب في الإكثار من الذكر كحديث « أكثر^(١) من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » من غير تقييد إلى غاية معينة ، قال الحافظ

الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٧/١٠) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :

« استكثروا من الباقبات الصالحات قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن .

والجواب : إن هذا الحديث لو صح - ليس فيه إلا الحض على الإكثار من

الذكر ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنتان فأين التذليل فيه على أنه يجوز للمسلم أن يأتي إلى ذكر لم يقيد الشارع بحد ، فيقيد هو من عنده ؟

وهل هذا إلا تشريع من عند نفسه لم يأذن به الله تبارك وتعالى . ومن المقرر في

علم أصول الفقه أنه لا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع ، كما لا يجوز إطلاق ما قيده ولا

فرق ، فالمتعلق مجري على إطلاقه ، والتقييد يبقى على قيده ، ولهذا قال الإمام الحق

أبو إسحاق الشاطبي في كتابه العظيم « الاعتصام » (٩٤/٢) :

خطئه فيما مضى

(١) كما قال ، والمحفوظ : « أكثر » .

جمه - صحیح

« فالتبديد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع » . وقال

أيضاً (١٤٠/٢) :

« فصل : ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعاً ، إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها [بتقييدها] بغير دليل توهماً أنها باقية على إطلاقها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد بإطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها بهم أتى في سبيل توضيح ذلك بأمثلة كثيرة مفيدة فليراجعها من شاء التوسع في هذا البحث الهام .

وقال أيضاً في الباب الرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال (ص ٣٣٤) :

« ومما تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد . ويان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات - مثلاً - فأتى به المكلف في الجملة أيضاً كذكر الله والدعاء والتوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوبة . كان الدليل عاصداً لعمله من جهتين : من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به ، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص^(١) أو مكان مخصوص أو مقارناً لعبادة مخصوصة والتمزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه ، وكان الدليل بمنزلة عن ذلك المعنى المستدل عليه ، فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتمزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت [واحد] أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص المتمزم بل فيه ما يدل على خلافه لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن يفهم التشريع وخصوصاً مع من يقتدى به في جماع الناس كالساجد ، فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان ... فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية ، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به ، فصارت من هذه الجهة بدءاً محدثة بذلك . »

درست و
يكرر
الجزء

(١) كذا في نسخة أخرى م (انتهى بغير ())

ولهذا قال الفقيه ابن عابدين في الحاشية (٦٧٨/١) :

« تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع .
وما لا شك فيه أنه لا فرق بين تخصيص الذكر بوقت لم يرد وبين تخصيصه بمدد لم يرد، إذ كله من باب واحد ، فمن لا يميز ذاك لا يميز هذا ، والمكس بالمكس ، كحضرة الشيخ فان كلامه صريح في جواز تقييد المدد المطلق فإنه قال فيما بعد (ص ٢٩) :
« وهل من ضير شرعاً في أن يواظب المرء على عدد مخصوص من هذه الأذكار لا يتقصه كل يوم »

صحيح

فالذي يقول هذا ، يقول بجواز تخصيص هذه الأذكار أيضاً بوقت لم يخصصه الشارع الحكيم به ، وهذه غفلة عظيمة عما سبق من الإمام الشاطبي والفقهاء ابن عابدين ، وجعل الناس بهذه القاعدة أوقمهم في كثير من البدع تمسكا منهم بمعمومات أدخلوا عليها آرائهم قيوداً وهيئات ما أنزل الله بها من سلطان ، وأنا أرى أن أذكر بعض الأمثلة على ذلك مما نبه العلماء على بدعتها تنبهاً للتالفين وتذكيراً للمؤمنين .

أمثلة من ابداع يزعم الشيخ القول بمشروعيتها خلافاً للعلماء :

- ١ - الأذان للميدين .
- ٢ - السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو . « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ٤٢) ، « الاقتضاء » لابن تيمية (ص ١٤٠) ، « حاشية ابن عابدين » (٧٣١/١) .
- ٣ - المصافحة بعد الصلوات . « حاشية ابن عابدين » (٣٣٦/٥) ، « المدخل » (٢١٩/٢) .
- ٤ - الدعاء عند ختم القرآن جماعة . « الفتاوى الهندية » (٢٨٠/٥) .
- ٥ - اجتماع القوم يقرؤون في سورة واحدة ، يعني بصوت واحد « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ٥٨) ، « الاعتصام » (٣٤/١) ، « والمواقفات » (٧٢/٣) .

٦ - الصلاة على النبي ﷺ عند التمجيد « موافقات » (٢١٥/٣) ، « المدخل » (١٠٠/٤) .

٧ - الاغتسال لصلاة الكسوف والطواف ونحوه . « الابداع في مزار الابتداء » (ص ٢٢) .

٨ - اتخاذ امانه خاص للوضوء . « شرح الطريقة الحمديدية » (٢٧٨/٤) .

٩ - اتخاذ ثياب خاصة لدخول الخلاء . « شرح الطريقة » (٢٦٠/٤ - ٢٦١) .

١٠ - تخصيص شهر رجب بالصيام . (الباعث ٣٤ - ٣٦) .

١١ - التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته . (الاعتصام ٣٤/١) .

فهذا غيض من فيض مما حكم العلماء على أنها من البدع التي لا يجوز التعبد بها ، وهي كما ترى كل واحدة منها داخلة في نص عام ، من مثل الحض على ذكر الله تعالى والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك من الطاعات ، مع ذلك فقد

خرجت عن كونها طاعة إلى البدعة بسبب ما لزما من التقييد والتخصيص (دوت) نص شرعي .

وحجة القول أن هذه الامثلة وما شابهها لا يمكن لعالم أن يقول بمشروعيتها ، فإذا كان فضيلة الشيخ يرى القول باستحسانها كما يترشح من كلامه السابق المتعلق بجواز الذكر بمدد مخصوص غير وارد فقد أبعد عن الصواب ، وخالف أقوال العلماء الثقات ، وفي مقدمتهم صحابي رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود الذي أنكر حصر الذكر المطلق بمدد غير وارد ، كما أنكر المدد بالحصى كما سبق .

وأخيراً فأني موجه إلى فضيلته سؤالاً يكون الجواب منه عليه فصل النزاع في هذه المسألة فأقول :

هل يجوز يا فضيلة الشيخ أن تصلى السنن الرواتب في المساجد جماعة ، فإن قلت : لا يجوز - وهذا هو المظنون فيك - فنقول : فلم لا يجوز وهو داخل في نصوص عامة مثل قوله ﷺ : « يد الله على الجماعة » لأن قلت : لأنه لم يفعله

(١) ~~هذا الحديث من حديث ابن عباس~~ (نظر « صحیح الجامع » (٧٩٥١) .
فضيلة الشيخ

رسول الله ﷺ ، فقول : صدقت ، فليزك أن لا تحيز الذكر بعدد مخصوص لم يرد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله وإن دخل في النص المطلق ، فالنص المطلق هنا لا يشمل الذكر الموصوف بصفة لم ترد، كما لم يشمل عموم قوله: يد الله (ع) الجماعة ، جماعة السنن لالتصافها بصفة لم ترد، فإن فرقت بين الأمرين فانت متناقض، وهذا ما لا يزيدك ولا لأي مسلم .

فأرجو أن يكون فيما سبق ما يبين لك السبيل الذي ييسر لك الرجوع إلى الصواب إن شاء الله، وهو الهادي .

ضعف الحديث السابق :

وقبل أن أنهي هذا البحث لا بد من التنبيه على أن حديث أبي سعيد الخدري الذي نقل الشيخ تحسين أسناده عن الهيثمي - كما تقدم - ليس بحسن؛ لأنه في المسند (٧٥/٣) وغيره من رواية كراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، ودراج كثير المناكير كما قال الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، قلت : وهذا منها كما ترى (١) وعهدي بالشيخ أنه يقلد الحافظ ابن حجر في الجرح والتعديل، فهذا حجة عليه في تحسينه إسناداً فيه ضعف باعتراف الحافظ ، ولكن الشيخ لا شأن له في التحقيق، بل حيناً وجد حديثاً فيه ما يرد به على خصمه بزعمه تعلق به ولو كان ضعيفاً جداً كما سبق في حديث الورق الملق ، فكيف لا يتمسك بمثله إذا حسنه بعضهم كما في هذا الحديث !؟ ودراج هذا هو صاحب حديث « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مقالات « الأحاديث الضعيفة » . (٢)

انظر (١) في الأحاديث الضعيفة (٩١٧/٩/٤) .

على

يُكْتَبُ

وان قلت يا رسول الله

٤

التزام بعض المشايخ السجدة ببول الفقر بالأنامل !

ثم إن الشيخ أنكر عليّ قولي :

« ولولم يكن في السجدة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة المد بالأصابع

أو كادت [لكني في ردها] ، فادعى أنه خلاف الواقع قال : (ص ٣٠)

« فلا تزال يرى الناس أكثرهم يسبحون أديار الصلوات بالأصابع . . . »

أقول : إذا صح هذا فالفضل في ذلك يعود إلى الدعاة إلى السنة الذين يحضرون

الناس على المحافظة عليها والإعراض عن كل ما يخالفها ، وإن ساء بعض الناس

بذعة حسنة ! ولكن إنكار الشيخ هذا غير وارد عليّ لا تبي لم أقصد بهذا القول

الناس جميعاً ، وليس في كلامي ما يدل على ذلك ، وإنما أردت من يظن الناس أنهم

أحرص الخلق على الفضائل وهم المشايخ ونحوهم ، والدليل على ذلك تمام قولي الذي

نقله الشيخ ميتوراً :

« فاني قلما أرى شيخاً يعقد التسبيح بالأنامل . »

ولكن الشيخ - عافاه الله وسامحه - قد جرى في رده عليّ على أن يأخذ من

كلامي القدر الذي يناسبه ليصح له الرد عليّ ، ويمرض عن تمام الكلام الذي لو

وقف عليه القاري ظهر له بدهاة أن رد الشيخ عليّ غير وارد .

فهل يقول الشيخ في كلامي هذا بعد نقله بيانه مع توضيح المراد منه ؛ إنه خلاف

الواقع أيضاً ؟ لئن قال ذلك فقد كابر ، فإن من المؤسف أن أقول : إن العامة تعتقد

الصلاح في حملة المسابح ، ذلك لاعتقادهم أن السجدة مظهر الكمال ، كيف لا وهذا

فضيلة الشيخ يؤلف هذه الرسالة في الرد عليّ ، أحداً سمياً (وكثرة الأسماء تدل

على شرف المسمى) : « تحقيق البيان في إثبات سبحة أهل الإيمان ، وإن كان هو

قد عجز أن يثبت الأصل وهو التسبيح بالنوى والحصى ، فكيف لا يعجز عن إثبات

الفرع ، وهو التسبيح بالسبحة ؟ وهل يستقيم الظل والموذ أعوج ؟ »

هذا وإذا كان فضيلة الشيخ يقول : إن أكثر الناس يسبحون بالأنامل فهو اعتراف

منه بأن أكثر الناس يسبحون بالسبحة ، فأقول : أليس في هؤلاء كثير من الخاصة بمن

يتولون إرشاد الناس وهدايتهم، فلماذا يحرص هؤلاء على السبحة مع ما في ذلك من ترك الأفضل الذي هو المقدم بالأنامل، كما اعترف بذلك الشيخ في رسالته (ص ١٥)، وإذا كان حضرته يؤلف رسالة ينتصر فيها للسبحة وهي باعتراؤه مفضولة فلا توجه فيها بكلمة إلى أولئك الحريصين - وما يدريني لعل الشيخ نفسه منهم - يدعوهم فيها إلى الإعراض عنها، وينصحهم بالتمسك بما هو الأفضل وهو المقدم بالأنامل؛ أم إن الغرض من تأليفها هو - كما يتحدث به البعض - الانتصار لبعض المشايخ من حملة السبج بالرد على ناصر الدين الذاخي إلى إحياء السنة وإمارة البدعة؛ أرحو أن لا يكون هذا هو غرض الشيخ من تأليفها، وإن كنا نصر على مؤاخذته بإغفاله تلك الكلمة والنصيحة، لأن الرسالة بدونها تعطي نتيجة لا يرضاها الشيخ - فيما أظن - وهي استمرار أولئك على المفضول وهجرهم للفاضل وهذا لا يجوز بلا خلاف أعلاه.

ثم قال الشيخ: « وهل تعلم أحداً من السلف عادي السبحة معاداتك، بلفك عنه ذلك بإسناد صحيح ».

أقول نعم، ألا وهو ابن مسعود رضي الله عنه فقد عادي ما هو دون السبحة وهو العد بالحصى واعتبر الفاعلين متمسكين بذنب ضلالة كما قدمناه بإسناد صحيح عنه.

(فهل من مذكر؟ أليس من)

ومن التابعين من بالغ في إنكار السبحة إلى درجة أنه اعتبر قتل الخيط للسبحة عملاً منكراً فهل في هذا ما هو أبلغ في إنكار السبحة نفسها؟ لقد روى الإمام ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٨٩/٢): « نا حفيد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم ابن المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسبيح التي يسبج بها! قلت: وهذا سند جيد رجاء كلهم ثقات رجال مسلم، وحسن هو ابن صالح ابن صالح بن حي الثوري، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه المشهور المتخرج من مدرسة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

فاذا كان هذا هو رأي الإمام المذكور من قتل خيوط السبحة فماذا يكون رأيه في السبحة ذاتها؟ لا شك أنه منكر لها أشد الإنكار.

ثم قال: « فاذا لم تجد ذلك فمع من أنت ».

قلت : قد أوجدنا لك ذلك عن غير واحد من السلف على خلاف ما كنت ترجوه
فهل في ذلك ما يقنعك ؟

ثم هب أتني لأعلم أحداً من السلف عادي السبحة ، فما قيمة ذلك إذا كنت
أنا إنما أعادتها لخالفتها الستة ، وخير الهدى هدى محمد ^{صلى الله عليه وسلم} ، وهي محدثة اتفاقاً ، وهل
يشترط عند أهل العلم والعقل في إنكار مفردات البدع أن يكون عندنا نقل
(باسناد صحيح) عن أحد من السلف بانكارها بدعة بدعة ؟ هذا مما لا يقوله من
شم رائحة العلم !

فسقط بذلك آخر جملة من كلامك المتعلق بالسبحة في رسالتك . وإلى الله المشتكى من
إضاعة الوقت وتسويد الورق حولها ، والشيخ متفق معنا على أن الأفضل التسيب
بالإجمال كما سبق مراراً ، فتعال يا فضيلة الشيخ ندعُ الناس إلى ما اتفقنا عليه ، ويعذر
بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، شريطة أن يكون غاية الجميع الحرص على إحياء السنة
وامانة البدعة ، ورحم الله من قال :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

الخاتمة فيمن يجوز له التصحيح والتضعيف :

ثم إن فضيلة الشيخ عقد « خاتمة » في « من له حق التصحيح والتضعيف في
الحديث ، ومن ليس له ذلك ؟ ومن هو الحافظ ، وادعى أن « التصحيح والتضعيف
من وظيفة الحافظ واختصاصه لا غير » . ثم نقل بعض الكلمات في تعريف
الحافظ ، ومع أن هذه الكلمات مختلفة لا تعطي تعريفاً جامعاً مانعاً لـ « الحافظ » ،
بل إن اختلفنا يدل على أن الأمر فيه واسع ، وما نقله الشيخ عن الحافظ إمامي
يؤيد ذلك ، فإنه قال : إنه يرجع في ذلك إلى أهل العرف ، فلو كان هناك تعريف
متفق عليه بينهم لا أحال الحافظ على أهل العرف ، لا سيما وهم قبلون باعترافه ،
ومثله قول ابن سيد الناس :

« وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : « كنا لا نعد صاحب
حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء ، فذلك بحسب زمنهم »

ففيه إشارة إلى أن هذه التعاريف خاصة بأزمانهم وأنها لا يلتزم من بعدم
التمسك بها ، ومما كان الأمر فإن تلك الكلمات متفقة في الجملة على أن درجة
« الحافظ » من أسمى الدرجات الخاصة بالحدث ، ولذلك ندر في المتأخرين من
بلغها ، قال الشيخ أحمد محمد شاكر في « الباعث الحثيث » (ص ١٧٦) :

« وأما الحفظ فإنه انقطع أثره وختم بالحافظ ابن حجر المسقلاني رحمه الله ،
ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين ، ثم لم يبق بعدها أحد ، ومن
يدري ؟ فلعل الأئمة الإسلامية لاستبعاد مجدهما ، ورجع إلى دينها وعلومها ، ولا يعلم
الغيب إلا الله ، وصدق رسول الله ﷺ : بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً
كما بدأ » (١)

قلت : ولكن هذا لا يمنع المتخصصين في علم السنة من سد هذا النقص
بالاستئانة بمؤلفات الحفاظ أنفسهم ودواوينهم ، لا سيما إذا جمع أقوالهم وبحوثهم حول
الحديث الواحد وما ذكروه له من الطرق ، فإنه بذلك يستبض ما فاته من الحفظ
الذي كان يساعد الأولين من الحفاظ على التحقيق والابتقان ، بل إنه ربما استدرك
بذلك على بعضهم كما نراه في بحوث بعض محققي العصر الحاضر كالشيخ أحمد شاكر
المصري وغيره مثل علماء الهند بارك الله فيهم . . .

ولكن ليس في تلك الكلمات ما يدل على أن التصحيح والتضميف من وظيفة
الحافظ فقط ، وأما استدلال الشيخ على ذلك بما نقله (ص ٣٦) عن البلقيني
أنه قال :

« الحسن ! توعدت بين التصحيح والتضميف عند الناظر ، كان شيئاً يتقدح في
نفس الحافظ . . . » قال الشيخ : « فففيه كما ترى اشتراط الحفظ في التحسين وأنه
من خصائص الحافظ » .

قلت : فهم الشرطية من هذه البارة مما لا نفيط الشيخ عليه ، لأن ذكر
« الحافظ » فيها ليس قيداً احترازياً ، بدليل أنه قد يتقدح ذلك في نفس من

هو دون الحافظ كـ « الحديث » مثلاً ، وهو بمن له حق التكلم في الملل والوقبات
والأسانيد كما قال السُّبكي ، (١) ويؤيده أن أحداً من العلماء لم يصرح بشرطية
« الحافظ » في « التصحيح » كما زعم الشيخ ، وكل ما اشترطوه في ذلك هو
المعرفة والأهلية ، وهو ما نقله الشيخ نفسه عن النووي رحمه الله أنه قال في
« التصحيح » :

« والأظهر عندي جوازه ، لمن تمكن وقويت معرفته » ومثله قول السيوطي
في رسالة « التنقيح في مسألة التصحيح » :

« ذكر الشيخ ابن الصلاح أن باب التصحيح أفسد في هذه الأزمان ،
وخالفه النووي وكل من جاء بعده من الحفاظ إلى الحافظ ابن حجر ، فاعترضوا
علي ابن الصلاح في مقاله ، وجوزوا التصحيح وأنه لا ينقطع ذلك ولا يمنع بمن
له أهلية ذلك ، ثم منهم من رد كلام ابن الصلاح بأنه لا سلف له فيما قاله ،
ومنهم من رده بأنه مبني على القول بجواز خلو العصر عن مجتهد ، وهو قول
ساقط مردود ، ومنهم من رده بأن أهل الحديث في عصر ابن الصلاح ومن بعده
لم يزالوا مستمرين على التصحيح ، فصححوا أحاديث لم يتقدم إلى تصحيحها أحد
كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي وابن المواق والمنذري والدمياطي والمزني
والثقي السُّبكي وغيرهم ، وأطال ابن حجر في نكته المناقشة مع ابن الصلاح
في ذلك . »

وقال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ٢٩) ما خلاصته :
« ويجوز لقبسحر في هذا الشأن الإقدام على الحكم بسحة كثير مما جاء
في المسانيد والمآجم والفوائد والأجزاء من الحديث وإن لم ينص على صحته حافظ
قبله ، موافقة للشيخ النووي وخلافاً للشيخ أبي عمرو (يعني ابن الصلاح) . وعلق
عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله :

(١) انظر التدريب (ص ٦) ويؤيده قول ابن الجوزي به (ص ٩٩) .

« وقد ورد المرابي وغيره قول ابن الصلاح هذا وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته
أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بمد الفحص عن إسناده وعمله وهو
الصواب ، والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول
بمنع الاجتهاد بمد الأئمة ، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه ، أراد ابن الصلاح أن
يمنع الاجتهاد في الحديث وهيات ، فاقول بمنع الاجتهاد قول باطل بلا برهان عليه
من كتاب ولا سنة ، ولا تجد له شبه دليل . »

أقول : فقد انفتحت كلمات هؤلاء الأئمة جميعاً على أن الشرط الوحيد لمن يصحح
ويضعف أن يكون متمكناً في علم الحديث عارفاً بالله ورجاله ، ولم يتعرض أحد
منهم - ولو تليحاً - للشرط الذي ادعاه الشيخ ، فدل ذلك على أنه شرط ساقط
الاعتبار ، وأن الشيخ يدعي أشياء ليست من « المصطلح » في شيء ، وليته اكتفى بذلك
بل هو يلصقها بلم المصطلح ، ويرمي مخالفه بالجهل .

وما يدل العاقل على بطلان هذا الشرط وأنه لم يقل به أحد قبل الشيخ
جريان العمل على خلافه من العلماء في سائر البلاد الإسلامية ، كإبن عراق
صاحب كتاب « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة » وعبد
الرؤوف المناوي صاحب « فيض التقدير شرح الجامع الصغير » وأبي الحسنات
اللكنتوي الهندي صاحب الكتب الكثيرة النافذة ، والشيخ أنور الكشميري مؤلف
« فيض الباري على صحيح البخاري » ، والصنماني ، والشوكاني ، وغير هؤلاء كثيرين في كل
قطر ومصر ممن لا يشملهم عد ولا حصر ، وقد صرح بما ذهبنا إليه الإجماع الصنماني
في رسالته « إرشاد العباد إلى تيسير الاجتهاد » ، فقال (ص ٢١) :

« وقد قرر لك بما سبقناه وانضح لك بما حققناه أن الناظر في هذه الاعصار
أن يصحح ويضعف ويحسن ، كما فعله من قبله الأئمة الكبار ، فإن عطاء ربك لم يكن
محظوراً ، وإفضاله الممدود ليس على السابق مقصوراً . . . »

والصنماني هذا من علماء القرن الثاني عشر ، وما أظن أن الشيخ يستقد الحفظ بأحد

هل هذا صحيح؟

عمر

بعد الحافظ ابن حجر إلا أن يكون تلميذه السخاوي أو السيوطي ، فإذا أجاز الصنهاجي لمن كان في عصره التصحيح والتضيف ولا حافظ فيه بإعتراف الجميع فكلامه دليل واضح على بطلان شرط الشيخ ، فثبت المراد . فرحم الله من ترك الجدال والإصرار .
 هذا وإذا ثبت جواز التصحيح للمتمكن جاز له بالتالي التضيف أيضاً ولا فرق بين هذا وأولى ، فإن التصحيح يستلزم العلم بانتفاء كل العلة المبينة في المصطلح بينا التضيف يكفي فيه الوقوف على علة قاذحة ، ولهذا أجازوه من منع التصحيح ألا وهو أبو عمر بن الصلاح ، فقال في « المقدمة » (ص ١٨) بعد أن ذكر تساهل الحاكم في مستدركاها :

« فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه غيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يخرج به ، وبمثل به إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه . »

قال الحافظ العراقي في شرحه :^(١)

« وقد تعقبه بدر الدين ابن جماعة فقال : « وإنه يتبع ويحكم عليه بما يليق له من الحسن أو الصحة أو الضعف » ، وهذا هو الصواب . »
 فهذا يبين أن التضيف أمر متفق عليه بين ابن الصلاح ومخالفه في رأيه في « التصحيح » ، فيجوز تضيف الحديث بناء على ضعف السند ، ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ عن النووي وغيره (ص ٣٧) من المنع أن يجزم بتضيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناده صحيح غيره

لأن هذا إما يمنع من الجزم ، لاحتمال المذكور ، وأما إذا لم يجزم الباحث بالضعف وإنما قاله بناء على غلبة الظن ، أو جزم به . بعد دفع الاحتمال المذكور إما ينقل عن إمام حافظ بتفرد الضيف به أو بعد إفراغ الجهد في استقصاء الطرق من كتب الحفاظ الجامعين فهذا إما لا اعتراض عليه ، ولا أتصور ماقلاً ثم والحة

(١) « التصحيح ولا يصلاح » (٢٩)

(٢) « در المنهج الروي » (١٢٧ - ١) تحقيقه الدكتور محمد السيد محمد لوج

علم الحديث يقول بخلاف هذا ، وبذلك يسقط قول الشيخ (ص ٣٧) عقب قول
التنويري المذكور :

« فهذا صريح في دفع ما صنع هذا الكاتب من الإقدام على التضميف للأحاديث
المذكورة من غير أن يكون له في ذلك سلف صرح بذلك . . . »
ثم إن هذا الكلام مبني على أمرين كلاهما ساقط :

الأول : فهم كلام التنويري من المنع بالجزم على أنه أراد المنع ولو على غلبة الظن .
وهذا خطأ لأن الظن دون الجزم ، الثاني : أنه قلد في ذلك ابن الصلاح . وقد
أثبتنا خطأه في ذلك بالنقول الصريحة عن العلماء ، وما بني على خطأ فهو خطأ . ومن
غرائب الشيخ أنه ينقض كلامه بنفسه ! فإنه قال عقب كلامه المذكور :

« إن الذي تطبئة القواعد الجدرسية أن حديث (نعم المذكر السبعة) ضعيف
بهذا السند ، فقد ضعف الحديث دون أن يذكر له سلفاً فيه ؛ فما الفرق بيني
فيما أضعفه من الأحاديث وبينه في هذا لولا الشك ؟ »

وأما الحديثان الآخريان اللذان يشير الشيخ إلى أن لا سلف لي في تضعيفها
فهو اتهام من جملة اتهاماته الكثيرة التي لا حقيقة لها ، فأحدها وهو حديث سعد بن
أبي وقاص سبقتي إلى تضعيفه الحافظ ابن حجر . وأما الآخر وهو حديث سفينة
فقد ضعفه الترمذي بقوله « غريب . . . » وليس إسناده بمعروف ، وسبق بيان ذلك
كله ، فلم أتفرد أنا بتضعيفها ، أقول هذا بياناً للواقع ، وإلا فإني لا أرى هذا الشرط
الذي يشكي عليه الشيخ في رد تحقيقاتنا حول الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ألا
وهو أن يكون لنا سلف في التضميف ، فإنه خلاف ما أفادته كاتبات الأئمة السابقة ،
بل أرى أن هذا الشرط فيه تعطيل للعلم وتجميد للفكر ، وإلا فما قائدة قراءة
هذه العلوم كلها ، ومنها علم مصطلح الحديث إذا كان العارف به لا يجوز له أن

يحكم إلا بما سبق إليه من صحة أو ضعف ، وهل هذا إلا بخلاف ما جاء في نفسه
« المصطلح » ؛ قال التنويري رحمه الله في « التقريب » (ص ٣٠) :

نفسها كتب

أم أنه لصيقة
ناطقة بالحق
والصحة والفكر
بمعاييرها

« فصل : ولا ينبغي أن يقتصر على تتماعه وكثيره دون معرفته وفهمه، فليتعرف
 صحته وضعفه، وقبه ومعانيه وألفته وإعراجه وأسماء رجاله محققاً كل ذلك
 والحقيقة أن النابة من علم الحديث هي معرفة الصحيح من غيره، كما قال عز
 الدين ابن جماعة، ونص كلامه: «علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند
 والمئن، وموضوعه السند والمئن، وغايته معرفة الصحيح من غيره » (١) .
 والشرط الذي ابتدعه الشيخ يقضي على هذه النابة العظمى، فإن الباحث في كتب
 السنة يقف على أحاديث كثيرة جداً لا يجد من تكلم فيها تصحيحاً أو تضييفاً،
 فالتوقف حينئذ عن التصحيح والتضييف من عارف بهذا العلم الشريف مما يؤدي
 إلى تعطيل النابة من علم الحديث كما هو بين لا يخفى .
 وما مثلك من يقول بهذا إلا مثل من زعم أنه لا يجوز للمارف بلم أصول الفقه أن
 يفتي في نازلة حادثة بفتوى لا سلف له فيها، ففي هذا القول القضاء على غاية علم أصول
 الفقه، كما أن في قول الشيخ القضاء على النابة من علم الحديث ولا فرق .
 وخلاصة القول أن الشرط في « التصحيح والتضييف » إنما هو الأهلية فقط،
 وأما الحفظ فشيء آخر، إن وجد فنور على نوره، وإلا فليس بشرط كما أفادته كلمات
 الأئمة السابقة . والله الموفق لا رب سواه .

كنت

تكملة بيان

(١)

الحفظ ابن القيم
 علم الحديث
 «نكتة» على
 ابن الصلاح

(١) قواعد التحديث للقاسمي (٥١)

تكملة
 الصفحة عشت
 عليه

خاتمة الرد :

كنت أود أن أنهى الرد على فضيلة الشيخ الحبشي في رسالته « التعميق الحديث »
بالمقال السابق ، ولكن حضرته كان سمح لناشر الرسالة أن يكتب لفة جعلها خاتمة
لها ، وبما أن فضيلته أقره عليها ، فهو يتحمل مسؤوليتها الأدبية كسائر الرسائل ،
فكان لا بد من أن نبين رأينا حول تلك الكلمة ، فأقول : قال :

« فائدة ذكر السيوطي في رسالته « المنحة في السبحة » جماعة ممن اتخذوا السبحة
أوما في معناها ، قلت : ثم ذكرا جماعة منهم : صفة ، وأبو صافية مولى النبي ﷺ ،
وسمد بن أبي وقاص ، وفاطمة بنت الحسين ، وأبو هريرة ، وغيرهم .
وجوابنا على ذلك من وجبين :

الأول : أن هذه الآثار لا يضح شيء من أسانيدها ، ولا فائدة كبرى من إطالة البحث
بالكلام على جميع مفرداتها ، وحسبنا أن نحقق القول على روايات هؤلاء الذين نقلنا
عنها أسماءهم على سبيل المثال ، وإلا فالواجب بقضي أن يقوم الشيخ بتحقيق الكلام
عليها - لو كان يستطيع - لأنه هو الذي احتج بهما ، والقاعدة الأصولية تقول :
« إن كنت ناقلاً فالصحة ، أو مدعيها فالذليل » .

ولكن أتى للشيخ أن ينقل الصحيح فقط وهو مجمله ، لقد صرح في رسالته (ص ٢١)
أنه ليس له وظيفة التصحيح ، ثم هو يستغل هذا الجهل ، فيحتج بالامخايط المنكرة
والآثار الضعيفة ، بينما الواجب عليه أن يتوقف عن الاحتجاج بشيء منها حتى يفيض له
من يعرفه بالصحيح منها والضعيف ! ولهذا فإن كلامنا على بعض هذه الآثار هو
من باب التطوع لا الواجب ، فأقول :

١ - صفة رضي الله عنها . ويشيرون بذلك إلى حديثها المتقدم ، وقد أعاد الكلام
عليه الناشر ، وقد بينا فيما سلف أن سند حديثها ضعيف ، وأن الترمذي ضعفه ،
وكذلك سند حديث سمد بن أبي وقاص ضعيف حتى عند الحافظ ابن حجر ، كما
تقدم تحقيق ذلك كله ، وقولها :

إعادة نظر
خصيصة
المجلة
والله أعلم

(١٧)

« تقدم في هذه الرسالة تصحيح الحديث عن الحافظ ابن حجر » .

جوابه أن الحافظ إنما صحح الحديث ولم يصحح السند، ولا يلزم من التصحيح الأول تصحيح متن الحديث بكل ما فيه ، كالمعد بالحصى على ما حققناه فيما سبق فراجعه فأبونه أمر دقيق .

٢- أبو صفية : في السند إليه أم يونس بن عبيد ولا ذكر لها في شيء من كتب التراجم ، كذلك رواه البنوي ومن طريقه ابن شاهين في « الفوائد » (٢/١١٤) ، ورواه أبو عبد الله الحسين بن يحيى القطان في جزء من حديثه (١/١٧٠) عن أبي لبة (١) عن جده بقية عن أبي صفية . وأبو لبة وجده بقية لم أعرفها .

٣- سعد بن أبي وقاص : السند إليه منقطع أو مجبول ، فقد رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٤٣/٣) من طريق حكيم بن الدبلي عنه . وحكيم لم يدرك سعداً ، وقد ذكره الحافظ في الطبقة السادسة وهي التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة ، ويؤيد الاقتطاع أن ابن أبي شيبة رواه في « المصنف » (٢/٨٩/٢) عن حكيم الدبلي عن مولاة لسعد عن سعد ، وهذه المولاة لم تسم فهي مجهولة .

٤- أبو هريرة : في السند إليه عند ابن أبي شيبة (١/١٨٩/٢) رجل من

الطفافة لم يسم فهو مجبول . (وهو كسر الكيم) (١/١٨٩/٢)

٥- فاطمة بنت الحسين : السند إليها ضيف جداً . رواه ابن سعد (٤٧٤/٨)

عن جابر - وهو الجعفي متهم بالكذب وكان يؤمن بجمعة علي ! - عن امرأة

لم تسم ، فهي مجهولة .

(١) في « الإصابة » لابن حجر والمنحة للسيوطي « أن بن كعب » ولم أعرفه أيضاً ، وليس هو الأنصاري الصحابي الجليل قطعاً .

فأمل ما أبد الشخ عن التحقن العلمى حن ىنسب إلى مثل هؤلاء الأفاضل
مخالفة السنة فى رأينا ، ومخالفة الأفاضل فى رأيه بمثل هذه الاسانيد الواهية !

الوجه الثانى : لوصحت هذه الآثار أو بعضها فأنا لمارضها بما صح عن ابن
مسمود من إنكاره المد بالحصى ، وقد سبق تخريججه وبيان مصدره بل مصدره
الكثيرة التى جعلها الشخ - كما بينته فيما سبق فحسبنا الآن التذكير به ، وبما ثبت عن الإمام
إبراهيم النخعي من إنكاره قتل الخيط من أجل السبحة ، واعتباره ذلك إغاثة على
المنكر ، يضاف إلى ذلك ما وقفت عليه أخيراً عن أبي بكر بن حفص قال : سألت
ابن عمر عن التسييح بالحصى ؟ فقال : « على الله أحصي ؟ » (١) الله أحصاه ، رواه الإمام
أبو زرعة الرازي فى تاريخه (٢ / ١٢٦ - ١ / ١٢٧) (٢) كالمسند صحيح عن أبي بكر هذا
وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة حجة .

فهؤلاء عبد الله بن مسمود وعبد الله بن عمر ألقه وأعلم من كل أولئك الصحابة
الذين روي عنهم المد بالحصى ، وكذلك إبراهيم النخعي ألقه من فاطمة بنت الحسين
رضي الله عنها ، مع الفارق الكبير ، وهو أن هؤلاء ثبت عنهم الإنكار للمد ، وأولئك لم
يثبت عنهم المد !

ويمكن أن نضم إلى العبدن ابن مسمود وابن عمر الشيدة عائشة رضي الله عنهم ،
ولكن على طريقة الشخ من الاحتجاج بما لم يثبت فقد أخرج ابن أبي شيبة فى
« المصنف » عن امرأة من بني كليب قالت :

« رأيت عائشة أسبج بتسايح معي ، فقالت : أين الشواهد ؟ ! لفتى الأصابع ،
ولكن حاشا لنا أن نحتج بما لم يصح لدينا ، وإن استجاز ذلك غيرنا ، بلم أو
بجهل ! فإن هذه المرأة من بني كليب لم أعرفها .

ومن هذه الآثار الصحيحة يتبين للقراء الكرام خطأ ما نقله الشخ عقب تلك
الآثار الواهية :

(١) الأمل « أحصاه » .

(٢) من مخطوطة الطاهريّة ، و (١ / ٦٤٦) من المطبوع بتخريج
مشكر الله القويّين وطبع في اللوزة المرية في سنة ١٣٠٠

« ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عند
الذكر بالسبحة »

فإن من البدعي عند الجميع أن الذي ينكر المدَّ بالحصى ينكر المد بالسبحة أيضاً
لأنها سواء عند الشيخ وغيره ، وعندنا إنكارها من باب أولى ، لأن في السبحة من
المساوي ما لا يوجد في المد بالحصى ، كما سبق الإشارة إلى ذلك فيما مضى .

وأما ما نقله عن ابن حجر - وهو الهيثمي الفقيه ، لا المسقلاني المحدث ، خلافاً لما
أومأوا ، « أن حديث سعد السابق أصل صحيح بتجويز السبحة » .

فأقول : أثبت العرش ثم اتقش ! فقد أثبتنا فيما سلف ضعف سند حديث سعد
وكذا حديث صفية ، على أنه لو ثبت الحديث فلا يصح في نظرنا أن يتخذ أصلاً
للسبحة لأنها من شعار النصارى ، فإننا لا نزال نراهم حتى اليوم يملقونها على أوساطهم
وعليها الصليب ، يضاف إلى ذلك أنها كثيراً ما تكون أداة للرياء والسمة والتظاهر
بالصلاح والتقوى ، كالذي يملقها على رقبته ، أو يكورها على يده . كما قلت في الرسالة
الأولى من « تسديد الإصابة إلى من زعم نصرته الخلفاء الراشدين والصحابة » ، (ص ١٨) ،
ثم قالاً تبيناً لغيرها : « إن استعمال السبحة في أعداد الأذكار الكثيرة التي يلبي
الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العمد بالأنامل » .

(١) هذا كتاب لنا جديد حملنا على تأليفه الرد على افتراءات وأخطاء جماعة
تواطأوا على تأليف رسالة ضدنا سموها « الإصابة في نصرته الخلفاء الراشدين والصحابة » ،
كان من جملة المشتركين في تأليفها فضيلة أنشيخ الحبشي ! وكتابنا هذا يتألف من ست
رسائل صدر منها حتى الآن ثلاثة : الأولى في بيان افتراءاتهم وأخطائهم ، الثانية في
« صلاة التراويح » ، وهو كتاب جمع - أو كاد - ما ورد في السنة مما يتعلق في هذه الصلاة
في حجم كتابنا « صفة صلاة النبي ﷺ » ، والثالثة في « صلاة الميدين في المصلي في
السنة » .

أقول : ليس في السنة عدد كبير يلبي الاشتغال بعمده عن التوجه للذكر ! وإنما يحمل الشيخ وأمثاله على هذه الدعوى أعني تفضيل السبعة في الأعداد الكثيرة التزامهم ما لم يرد في السنة من العدد الكثير، مثل التزام بعضهم العدد المشهور في بعض صيغ الصلوات المبتدعة ! ألا وهو (٤٤٤٤) كما سبق التنبيه عليه .

وأنا اعتقد أن الاشتغال بعد الذكر المشروع عدّه وإحصاؤه أمر مقصود من الشارع الحكيم كالذكر نفسه ، ولولا ذلك لكان الاشتغال بالمد عبثاً ، وهذا أمر تنزه الشريعة الحكيمة عنه ، وعليه فلا يجوز لمسلم عاقل أن يعتبر الاشتغال بعمد الذكر المشروع مما كان عدده بالوسيلة المشروعة ملتبساً عن التوجه للذكر ، لأن المد نفسه عبادة مشروعة في الوقت نفسه ، وإنما يحمل على القول بخلاف هذا التزام أعداد مخترعة لا يمكن إحصاؤها إلا بوسيلة مبتدعة ! .

فألهم اجعلنا من أنصار سنة نبيك ، الحارين لما أحدث الناس في دينك .

هذا وما كاد ينشر المقال الأول والثاني من هذا الزد المبارك إن شاء الله تعالى حتى طلع علينا فضيلة الشيخ الحبشي برد آخر في رسالة أخرى أكثر كلاماً من الأولى ! سماها « نصرة التعقيب الخيث » ! وقد كنت أشرت إليها أكثر من مرة في تضاعيف تحقيقنا في بعض المقالات السابقة ، ولما رأيتها كسابقتها في سوء الفهم الكلامي والمغالطة في البحث، والخروج عن الجادة في الزد باتي هي أحسن ، بل وجدتها أشد إغراقاً من الأولى في الطعن والاشتم والافتراء ، الذي يترفع عنه العلماء .
مها اختلفت أنظارهم ، فنأمل على سبيل المثال إلى قوله في شخصي في التعليل (ص ٣) :

« بضلل الشيخ بدر الدين في استعماله السبعة » !

فهذا كذب محض ومجرد اختلاق، وليته اكتفى بهذا بل أتبعه بقوله :
« وأنى لناصر أن يلحق غبار نعل الشيخ بدر الدين رحمه الله علماً وعملاً... »

وقوله (ص ٦٤) :

« فإخبطته يومئذ وإيا فضيحتة ! هذا إن مات مسلماً، وإلا عوقب والياد بأه
بسوء الخاتمة » !

لا رأيت هذا وغيره تيقنت أن الشيخ - عفا الله عنا وعننا - لا يستحق الرد عليه ،
والوقت أضيق وأعز من أن يصرف في بيان جهالاته وأخطائه التي لا تكاد تنفد !

وختاماً أقول : إني مع كل هذا الذي فعله الشيخ فإني أكن له بالغ الاحترام

والتعظيم ؛ لأنني أظن فيه الصلاح الذي كثيراً ما يستغله بعض المفرضين لمير صلاح

الصالح لو تنبه لذلك ؛ ولهذا فإني أبادره بالسلام كما لقيته وإن كان هو في الرد - رد

السلام طبعاً ! - لا يكاد يبين أيضاً ! .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا وإياه لاتباع كتابه ، واقتفاء آثار نبيه ، واجتناب

ما أحدثه المحدثون في دينه ، إنه سميع مجيب .

وسبحانك اللهم وبمحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .



من مطبوعات جمعية التمدن الإسلامي

التمن ك. س

للأستاذ أبي الحسن الندوي
للأستاذ أبي الاعمى المودوي
(علق عليه الأستاذ محمود مهدي)

١٠ ارتباط قضية فلسطين بالوعي الإسلامي

٤٠ المنهج الإسلامي الجديد للتربية والتعلم

٧٥ تفسير سورة الحجرات

٧٥ تفسير جزء مبارك

١٥٠ مذاقات في الإسلام

١٠٠ سبل الإسلام

٨٠ نحو حياة مثلى

٨٨ خواطر في الأدب

١٢٥ دعوة المجد (ديوان شعر)

٢٠ الإسلام وتعمد الزوجات

٥٠ إيمان الصافي (شعر)

٢٥ بلاط الشهداء (قصيدة)

٢٥ فتح الاندلس ()

٢٥ تعليم الإناث وتربيتهن

٣٠ مولد المسطفى عليه السلام

٧٠ معجم الجيب في تفسير غريب القرآن

١٠٠ أهداف الصبونية

٢٠٠ نظرة المجلان في أغراض القرآن

١٥٠ تذكرة الحج والمرأة على المذاهب الأربعة

٥٠ البهائية

٥٠ طرابلس رقة أو عمر المختار (مسرحية)

٢٥ دمشق الشام منذ ماتي عام

٩٠ تحف من أحاديث الشعر (للإمام الجماعلي)

٢٥ منازل العقيدة الجاهلية

للأستاذ أحمد مطهر العظمة

للأستاذ أحمد الصافي النجفي

• بيج محمد شبان

• • • •

• قتي الدين الحلالي

• خير الدين وانلي

• عبد الزوف المصري

• فريدريك فوريق

للأستاذ محمد بن كمال الخطيب

للعلم الاستاذ محمد جميل سلطان